



جامعة زيان عاشور بالجلفة
Ziane Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية



Faculty of law and Political sciences

Section of law

شعبة الحقوق

المعاملات التجارية في ظل التكنولوجيا الحديثة

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في تخصص
قانون الأعمال

تحت اشراف:

د: بن داود ابراهيم

من اعداد الطالب:

- حاج عيسى يونس

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	المؤسسة الجامعية	الصفة
جمال عبد الكريم	بروفيسور	جامعة زيان عاشور الجلفة	رئيسا
بن داود ابراهيم	بروفيسور	جامعة زيان عاشور الجلفة	مشرفا ومقررا
بهناس رضا	دكتور	جامعة زيان عاشور الجلفة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024_2025

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وتقدير

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من لم يشكر الناس لم يشكر الله"
الحمد لله على إحسانه والشكر له على توفيقه وامتنانه ونشهد أن لا إله إلا الله وحده
لا شريك له تعظيما لشأنه ونشهد أن سيدنا ونبينا محمد عبده ورسوله الداعي إلى
رضوانه صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه وسلم.
بعد شكر الله سبحانه وتعالى على توفيقه لنا لإتمام هذا البحث المتواضع أتقدم بجزيل
الشكر إلى الوالدين العزيزين الذين أعانوني وشجعوني على الاستمرار في
مسيرة العلم والنجاح، كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى من شرفني بإشرافه على مذكرة
بحثي الأستاذ الدكتور "بن داود ابراهيم" الذي لن تكفي حروف هذه المذكرة الإيفانه
حقه بصبره الكبير علي، ولتوجيهاته العلمية التي لا تقدر بثمن؛ والتي ساهمت بشكل
كبير في إتمام واستكمال هذا العمل إلى كل أساتذة "الحقوق والعلوم السياسية" كما
أتوجه بخالص شكري وتقديري إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد على إنجاز
وإتمام هذا العمل.

"رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا
ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين"

إهداء

أحمد الله عز وجل على منه وعونه الإتمام هذا العمل.
إلى الذي وهبني كل ما يملك حتى أحقق له آماله، إلى من كان يدفعني قدما نحو
الأمام لنيل المبتغى إلى الذي سهر على تعليمي بتضحيات جسام مترجمة في
تقديسه للعلم، إلى مدرستي الأولى في الحياه "أبي" الغالي على قلبي أطل الله في
عمره، إلى التي وهبت فلذة كبدها كل العطاء والحنان إلى التي صبرت على كل
شيء، التي رعتني حق الرعاية وكانت سندي في الشدائد، وكانت دعواها لي
بالتوفيق، تتبعني خطوة خطوة في عملي، نبع الحنان "أمي" أعز ملاك على القلب
و العين جزاها الله عني خير الجزاء في الدارين إليهما أهدي هذا العمل المتواضع
لكي أدخل على قلبهما شيئا من السعادة إلى إخوتي الذين تقاسموا معي عبء
الحياة، كما أهدي ثمرة جهدي الأستاذي الكريم الدكتور "بن داود ابراهيم" الذي
كلما تظلمت الطريق أمامي لجأت إليه فأناورها و كلما سألت عن معرفة زودني بها
وكلما طلبت كمية من وقته الثمين وفره لي بالرغم من مسؤولياته المتعددة؛ إلى كل
أساتذة "الحقوق والعلوم السياسية"، و إلى كل من يؤمن بأن بذور نجاح التغيير هي
في ذواتنا و في أنفسنا قبل أن تكون في أشياء أخرى...

"قال الله تعالى": (إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم) س.الرعد/11

"إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل"

قائمة المختصرات

قانون الإجراءات الجزائية	ق إ ج
قانون العقوبات الجزائري	ق ع ج
القانون المدني	ق م
المادة	م
صفحة	ص
عدد	ع
طبعة	ط
دون سنة	د س

مقدمة

مقدمة:

تشهد البشرية في العصر الحالي تحولاً رقمياً غير مسبوق تمثل في انفجار معرفي هائل ضمن وسائط الاتصال المرئية والسمعية والتقنيات الرقمية المتطورة، وهذه الطفرة أتاحت للفرد توظيفها في صياغة أفكاره وإدارة تعاملاته اليومية بل وأصبحت حجر الزاوية في تعزيز الروابط الاقتصادية وتطويرها مما أفرز نظاماً تبادلياً جديداً قائماً على المنصات الإلكترونية، تحول بسرعة مذهلة إلى واقع معاش عبر القارات.

ولما كانت المبادلات التجارية تُعدّ عماد التفاعل البشري سارعت التشريعات القانونية إلى مواكبة هذا التحول؛ فانتقلت من إطارها الكلاسيكي الضيق إلى تبني مفاهيم عصريّة تتناغم مع المتغيرات التكنولوجية، وهكذا برز مفهوم "التجارة الإلكترونية" كنتاج طبيعي لهذا التزاوج بين التشريع والابتكار التقني مُحدثاً زلزالاً في أنماط العيش التقليدية، فلم يعد الفرد مقيداً بإرث الماضي بل صار قادراً على اختراق الحدود الزمكانية عبر أدوات اتصال متطورة لا سيما مع صعود نجم الشبكة العنكبوتية التي أعادت تشكيل المفاهيم الاقتصادية من جذورها، فانتقلت عمليات التسويق من الأسواق المادية إلى الفضاء الافتراضي، حيث تُعرض السلع عبر منصات التواصل الاجتماعي بمواصفات مفصلة وأسعار تنافسية فيما تتصاعد طلبات الشراء من كل حدبٍ وصوب، وهذا التفاعل التلقائي بين العرض والطلب الرقمي أسفر عن ولادة نظام تعاقدية إلكتروني مُعقّد توسّع نطاقه بشكل لافت خلال العقد الماضي، ليُرسى أساساً جديدةً للاقتصاد العالمي.

وفي العصر الرقمي الحالي تشهد المعاملات التجارية تحولات جذرية غير مسبقة حيث أصبحت التكنولوجيا الحديثة عصباً رئيسياً لإعادة تشكيل الاقتصاد العالمي، ولم تعد التجارة مقتصرةً على التفاعل المادي التقليدي بل امتدت إلى فضاء افتراضي يتخطى الحدود الجغرافية والزمنية مما أتاح فرصاً هائلة للتوسع والكفاءة، إلا أن هذا التحول رافقه تحديات قانونية واقتصادية معقدة، مثل غموض التشريعات المنظمة واختلاف الأنظمة القضائية بين الدول، ما يستدعي تطوير أطر تنظيمية متكاملة.

وفي هذا السياق تبرز الحاجة إلى دراسة الإطار النظري للمعاملات التجارية الإلكترونية التي تجمع بين السرعة والمرونة من جهة والمخاطر الأمنية والغموض التشريعي من جهة أخرى، ويتطلب فهم هذه المعاملات تحليلاً دقيقاً لطبيعتها وتمييزها عن النموذج التقليدي واستعراض مزاياها كخفض التكاليف وتوسيع نطاق السوق وعيوبها مثل الاحتيال الإلكتروني وصعوبة حل النزاعات.

مقدمة

ولا تقتصر أهمية هذه الدراسة على الجانب العملي فحسب بل تمتد إلى الجانب القانوني حيث يُعد الإطار التشريعي المحلي والدولي حجر الزاوية لضمان سلامة التعاملات الرقمية، فالتشريعات الحديثة مثل قانون التوقيع الإلكتروني والعقود الرقمية تسعى إلى مواكبة التطور التكنولوجي بينما تظل هناك فجوات تشريعية تحتاج إلى سدّ، خاصة في ظل تعدد الجهات المنظمة واختلاف أولوياتها.

وتتناول هذه الدراسة أيضًا أدوات التعاقد الإلكتروني وحجية الأدلة الرقمية في الإثبات والتي أصبحت محورًا أساسيًا في تسوية المنازعات، فمع انتشار الجرائم الإلكترونية مثل انتحال الهوية وغسل الأموال تبرز الحاجة إلى آليات تحكيمية رقمية متطورة، تعتمد على تقنيات التشفير والبلوك تشين لضمان الشفافية والموثوقية. وأخيرًا تسعى هذه الدراسة إلى تقديم رؤية شاملة للتفاعل بين التكنولوجيا والقانون كمحورين متكاملين لبناء اقتصاد رقمي آمن وفعال، فالتوازن بين الابتكار التكنولوجي والضمانات القانونية ليس خيارًا بل ضرورة لتعزيز الثقة في المنصات الرقمية وحماية حقوق الأطراف، ودفع عجلة النمو الاقتصادي في ظل الثورة الرقمية المستمرة.

1. الإشكالية:

في ظل الثورة الرقمية أصبحت المعاملات التجارية الإلكترونية عمادًا للاقتصاد العالمي متجاوزة الحدود الجغرافية والزمنية، إلا أن هذا التحول أفرز تحديات قانونية وأمنية معقدة تهدد مصداقية الفضاء الرقمي وتوازن حقوق أطراف التعاقد، إن التساؤل الرئيسي الذي يتمحور عليه دراستنا والذي يدور حول المعاملات التجارية في ظل التكنولوجيا الحديثة، كيف يمكن بناء إطار تشريعي وتقني متكامل لتنظيم المعاملات التجارية الإلكترونية يوازن بين مرونة التكنولوجيا الحديثة وضمانات الحماية القانونية خاصة في مواجهة الجرائم الإلكترونية كالاحتيال وغسل الأموال، لتعزيز الثقة في الاقتصاد الرقمي؟

2. أسباب اختيار الموضوع: توجد عدة أسباب ودوافع لاختيار موضوع "المعاملات التجارية في ظل التكنولوجيا الحديثة"، ومنها:

أ- أسباب ذاتية:

✓ الرغبة في دراسة علمية معمقة للموضوع.

✓ الرغبة في استكشاف التفاعل بين التطورات التكنولوجية السريعة والإطار القانوني خاصة في ظل التحول الرقمي الذي يشهده العالم.

مقدمة

✓ الرغبة في فهم كيفية موازنة التشريعات بين مرونة الابتكار التكنولوجي وحماية حقوق الأطراف في المعاملات التجارية.

✓ ملاحظة ندرة الدراسات (خاصة الجزائرية) التي تتناول الإطار القانوني للمعاملات الإلكترونية بتفصيل عملي رغم وجود قوانين حديثة مثل القانون الجزائري رقم 18-05.

✓ الرغبة في تقديم مرجع أكاديمي يُساهم في تعزيز الفهم القانوني للتجارة الإلكترونية في البيئة العربية.

ب- أسباب موضوعية:

✓ التحول من المعاملات المادية إلى الرقمية وانتشار منصات مثل "أمازون" و"علي بابا"، مما فرض حاجة ملحة لدراسة الآثار القانونية والاقتصادية لهذا التحول.

✓ ارتفاع حجم التجارة الإلكترونية عالميًا (لتصل إلى \$6.3 تريليون دولار عام 2024)، مما يجعلها محورًا استراتيجيًا للبحث.

✓ ظهور ثغرات قانونية في مواكبة الجرائم الإلكترونية (كالاحتيال الرقمي، غسل الأموال)، خاصة مع تعقيدات الإثبات في البيئة الافتراضية.

✓ الحاجة إلى تحديث التشريعات الوطنية (مثل القانون الجزائري) لمواءمة الاتفاقيات الدولية (كقواعد اليونسسترال).

✓ اختراق الحدود الجغرافية عبر المنصات الرقمية مما يتطلب توحيد الجهود الدولية لتنظيم المعاملات وحماية المستهلكين.

✓ ضرورة تعزيز الشفافية في العقود الإلكترونية لضمان توازن الحقوق بين التاجر والمستهلك.

✓ الحاجة إلى دراسة تأثير الذكاء الاصطناعي على آليات صنع القرار في المعاملات التجارية.

3. أهمية الموضوع:

إن موضوع "المعاملات التجارية في ظل التكنولوجيا الحديثة" يحمل أهمية كبيرة لعدة أسباب:

1. التحول الرقمي في الاقتصاد العالمي:

✓ إعادة تشكيل الاقتصاد عبر إزالة الحدود الجغرافية والزمنية.

✓ خلق فرص تجارية غير مسبقة عبر المنصات الرقمية.

مقدمة

2. تعزيز الكفاءة التشغيلية:

- ✓ تبسيط العمليات التجارية (مثل الدفع الإلكتروني، وإدارة سلسلة التوريد).
- ✓ تقليل التكاليف المادية (كالإكتفاء بالبنى التحتية الرقمية بدلاً من الفعلية).

3. التوسع في الأسواق العالمية:

- ✓ الوصول إلى عملاء جدد في مختلف الدول دون قيود مكانية.
- ✓ تمكين الشركات الصغيرة والمتوسطة من المنافسة دوليًا.

4. التحديات الأمنية والقانونية:

- ✓ مخاطر الاختراقات الإلكترونية وانتحال الهوية.
- ✓ ضرورة تطوير تشريعات محلية ودولية لتنظيم الفضاء الرقمي (مثل قانون التجارة الإلكترونية الجزائري رقم 05-18).

5. حماية حقوق المستهلك:

- ✓ ضمان الشفافية في عرض المنتجات والخدمات.
- ✓ توفير آليات استرداد الأموال وحل النزاعات إلكترونياً (مثل التحكيم الرقمي).

6. مكافحة الجرائم الإلكترونية:

- ✓ مواجهة جرائم مثل الاحتيال المالي وغسل الأموال عبر آليات رقابية متطورة.
- ✓ تعزيز التعاون الدولي لتعقب المجرمين عبر الحدود.

4. أهداف الدراسة:

إن دراسة "المعاملات التجارية في ظل التكنولوجيا الحديثة" تهدف إلى تحقيق عدة أهداف مهمة:

- ✓ تحديد ماهية المعاملات التجارية الإلكترونية وتمييزها عن النمط التقليدي.
- ✓ استعراض التعريفات الفقهية والتشريعية (المحلية والدولية) لهذه المعاملات.
- ✓ تحليل التشريعات الدولية (مثل قواعد اليونسترال والتوجيهات الأوروبية) والوطنية (القانون الجزائري رقم 05-18).

- ✓ تقييم مدى فعالية الإطار القانوني في مواكبة التطورات التكنولوجية.

مقدمة

- ✓ تحليل التوقيع الإلكتروني وأنواعه (البسيط والمعزز).
- ✓ دراسة العقود الإلكترونية من حيث التشكيل والتنفيذ والآثار القانونية.
- ✓ تحديد معايير قبول الأدلة الإلكترونية في المحاكم.
- ✓ تحليل التحديات التقنية والقانونية المتعلقة بجمع الأدلة الرقمية وحفظها.
- ✓ مقارنة آليات التنفيذ والتكاليف والحدود الجغرافية والزمنية.
- ✓ استعراض العوامل الدافعة لتفضيل المعاملات الرقمية (السرعة، الشمولية، المرونة).
- ✓ تحليل الفوائد الاقتصادية والاجتماعية (مثل تخفيض التكاليف، توسيع الأسواق).
- ✓ تقييم المخاطر الأمنية والتحديات التشريعية (الاحتيال، انتهاك الخصوصية).
- ✓ تحديد التزامات المورد الإلكتروني (الإعلام الشفاف، تسليم السلع/الخدمات).
- ✓ تحليل آليات حماية الإرادة الرقمية من العيوب (الغلط، التدليس).
- ✓ دراسة حقوق المستهلك في الخصوصية وحماية البيانات الشخصية.
- ✓ تحليل جرائم الاحتيال الإلكتروني وغسل الأموال والتهرب الضريبي.
- ✓ تقييم آليات مكافحة الرقابة الذكية، التعاون الدولي، التشريعات الجزائية).
- ✓ دراسة التحكيم الإلكتروني كبديل عن التقاضي التقليدي.
- ✓ تحليل إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم الرقمي وفق الاتفاقيات الدولية (مثل اتفاقية نيويورك).

5. المنهج المتبع:

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج التحليلي لمقاربة موضوع "المعاملات التجارية في ظل التكنولوجيا الحديثة" في الإطار القانوني الجزائري وذلك عبر تفكيك عناصر الموضوع وتحليلها وفق منظور تشريعي وقضائي، وتمثلت الخطوات الأساسية في:

- ✓ تحليل النصوص القانونية: من خلال استقراء التشريعات الوطنية (مثل القانون رقم 18-05 المنظم للتجارة الإلكترونية، والقانون المدني الجزائري) والمواثيق الدولية (كقواعد اليونسسترال والتوجيهات الأوروبية)، بغرض تحديد الإطار القانوني الحاكم لهذه المعاملات.
- ✓ دراسة الاجتهادات القضائية: بتحليل الأحكام الصادرة عن المحاكم الجزائرية والمحاكم الدولية ذات الصلة، سواء المنشورة منها أو غير المنشورة، لفهم كيفية تطبيق النصوص القانونية على أرض الواقع.

مقدمة

✓ **المقارنة الفقهية:** بطرح آراء الفقهاء والمختصين في القانون التجاري الإلكتروني، ومقارنتها مع التوجهات التشريعية والقضائية، لإبراز نقاط الالتقاء والاختلاف.

✓ **المنهج الوصفي:** لرصد واقع المعاملات الإلكترونية في الجزائر، وتشخيص التحديات التقنية والاقتصادية التي تواجهها، مع الاستعانة ببيانات من تقارير دولية وإحصائيات رسمية.

✓ **المنهج المقارن:** عبر مقارنة التشريع الجزائري بتجارب دولية رائدة (كالاتحاد الأوروبي والدول العربية) لتقييم مدى مواكبة التشريع المحلي للمعايير العالمية.

هذا التكامل بين المناهج سعى إلى تقديم رؤية شاملة تجمع بين العمق النظري والتحليل التطبيقي، لاستكشاف التفاعل بين التكنولوجيا والقانون في بناء اقتصاد رقمي آمن وفعال.

وقصد الإلمام الشامل بجوانب الموضوع، والوصول إلى إجابة على الإشكالية المطروحة ارتأينا تقسيم الدراسة إلى فصلين:

قسمنا هذه المذكرة إلى فصلين خصصنا الفصل الأول لـ "الإطار النظري للمعاملات التجارية في ظل التكنولوجيا الحديثة"، والذي يحتوي على "ماهية المعاملات التجارية الإلكترونية" (مبحث أول)، وكذلك "الإطار القانوني للمعاملات التجارية الإلكترونية" (كمبحث ثاني).

وتطرقنا في الفصل الثاني إلى "المسؤولية القانونية في المعاملات التجارية الإلكترونية" والذي بدوره تم تقسيمه إلى مبحثين تناولنا في (المبحث الأول) "مسؤولية الأطراف المتعاقدة" وعالجنا في (المبحث الثاني) "الجرائم الإلكترونية وتأثيرها على المعاملات التجارية"، وفي الأخير انتهينا "بخاتمة" فيها حوصلة تُبرز أهم النتائج المتوصل إليها.

الفصل الأول: الإطار النظري للمعاملات التجارية في ظل

التكنولوجيا الحديثة

المبحث الأول: ماهية المعاملات التجارية الالكترونية.

المطلب الأول: تعريف المعاملات التجارية الالكترونية.

المطلب الثاني: الفرق بين المعاملات التجارية الحديثة والتقليدية.

المطلب الثالث: مزايا وعيوب المعاملات التجارية الالكترونية:

المبحث الثاني: الإطار القانوني للمعاملات التجارية الالكترونية.

المطلب الأول: التشريعات الدولية والوطنية المنظمة للمعاملات التجارية

الالكترونية.

المطلب الثاني: التوقيع الإلكتروني والعقود الإلكترونية.

المطلب الثالث: حجية الأدلة الالكترونية في الإثبات.

مقدمة الفصل الأول:

يشهد العصر الرقمي تحولات جذرية في طبيعة المعاملات التجارية حيث أضحت التكنولوجيا الحديثة حجر الزاوية في إعادة تشكيل الاقتصاد العالمي، ولم يعد النشاط التجاري مقتصرًا على التفاعل المادي التقليدي بل امتد ليشمل فضاءً افتراضياً لا يعترف بالحدود الجغرافية أو الزمنية مما فرض تحديات قانونية واقتصادية غير مسبقة، ويأتي هذا الفصل لاستكشاف الإطار النظري للمعاملات التجارية الإلكترونية من خلال تحليل ماهيتها وتمييزها عن النمط التقليدي واستعراض مزاياها وعيوبها، بالإضافة إلى الإطار القانوني المحلي والدولي الذي ينظمها، كما يتناول هذا الفصل أدوات التعاقد الإلكتروني وحجية الأدلة الرقمية في الإثبات ساعياً إلى تقديم رؤية شاملة تكشف عن التفاعل المعقد بين التكنولوجيا والقانون في بناء اقتصاد رقمي آمن وفعال.

المبحث الأول: ماهية المعاملات التجارية الإلكترونية:

تشكّل المعاملات التجارية الإلكترونية ركيزةً أساسيةً في الاقتصاد الرقمي المعاصر، إلا أن وضع تعريف جامع لها يظل تحديًا بسبب تداخل العوامل التقنية والقانونية وتنوّع الجهات المنظمة، فالتعريفات الفقهية تتباين بين اعتبارها تبادلاً اقتصادياً عبر قنوات رقمية أو نشاطاً يشمل كافة التفاعلات الإلكترونية، بينما تُعرّفها المنظمات الدولية وفق أولوياتها، كمنظمة التجارة العالمية والاتحاد الأوروبي، وعلى الصعيد التشريعي تسعى الدول مثل الجزائر إلى مواكبة هذا التطور عبر قوانين تُنظّم الفضاء الرقمي.

المطلب الأول: تعريف المعاملات التجارية الإلكترونية:

يُعد وضع تعريف دقيق للتجارة الإلكترونية تحدياً معرفياً، نظراً لتداخل العوامل التقنية والقانونية التي تحكمها، باختلاف الأنظمة التقنية المستخدمة، وتنوع الجهات المنظمة (مثل الحكومات والهيئات الدولية) بالإضافة إلى تباين التشريعات بين الدول أدى إلى ظهور تعاريف متعددة غير موحدة لهذا المفهوم، وقد انعكس هذا التعقيد في الساحة الفكرية حيث بذلت اجتهادات فقهية وعملية عديدة لصياغة مفهوم شامل يراعي الأبعاد التكنولوجية والاقتصادية والقانونية للتجارة الإلكترونية، دون أن يصل أي منها إلى صيغة جامعة مانعة¹.

الفرع الأول: تعريف الفقه للتجارة الإلكترونية:

أصبح مفهوم التجارة الإلكترونية - كأحد المستجدات في الاقتصاد الرقمي - محطّ جدل فقهي بسبب تعدد زوايا تفسيره، ويرجع هذا التباين إلى حداثة الظاهرة وتعقيداتها التقنية، مما دفع الخبراء إلى طرح تعاريف متعددة تستند إلى طبيعة الأدوات والعلاقات التجارية².

من أبرز التفسيرات الشائعة وصفها بأنها "تبادل المنافع الاقتصادية عبر قنوات اتصال تفاعلية"³، بينما يُعرّفها آخرون بأنها "تنفيذ العمليات التجارية بين الأطراف المعنية باستخدام حلول تكنولوجية متقدمة"⁴، وفي إطار أوسع، يربط بعض الباحثين هذه الظاهرة بـ "المعاملات الإلكترونية التي تشمل كافة التفاعلات بين المنشآت أو الأفراد أو الحكومات"⁵.

¹ - يوسف مريم، يحيوي نعيمة، التجارة الإلكترونية وآثارها على اقتصاديات الأعمال الوطنية، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، عدد 06، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، جوان 2017، ص 182.

² - محمد سعيد أحمد إسماعيل، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 92.

³ - خالد مدوح إبراهيم، لوجستيات التجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص 127.

⁴ - العيسوي إبراهيم، التجارة الإلكترونية، المكتبة الأكاديمية، مصر، 2003، ص 90.

⁵ - العبدلي عابد، التجارة الإلكترونية في الدول الإسلامية (الواقع - التحديات - الآمال) المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 2005، ص 6.

بينما يختصر فريق آخر المفهوم في "المبادلات التجارية عبر الإنترنت تحديداً"¹، في حين يُوسع فريق آخر التعريف ليشمل أي معاملة تجارية تُجرى باستخدام وسيط إلكتروني، سواء ارتبطت بالإنترنت أم بغيره من الأنظمة الرقمية.

يُعرف اتجاه فقهي آخر التجارة الإلكترونية بأنها: "النشاط التجاري الذي يندرج تحته ثلاثة أنماط تعاقدية متميزة، تتمثل في: تقديم الخدمات التقنية عبر الشبكة العنكبوتية، والإمداد الرقمي للمنتجات غير المادية (حيث تُسلم الخدمات للمشتري في صورة بيانات إلكترونية)، بالإضافة إلى الاعتماد على المنصات الإلكترونية كوسيط لتسويق السلع الملموسة، إذ تُجرى عملية الشراء عبر الشبكة، لكن يتم إتمام التسليم لاحقاً بشكل مادي خارج الإطار الرقمي"².

رغم اختلاف الآراء الفقهية في تحديد مفهوم دقيق للتجارة الإلكترونية؛ نتيجة ارتباطها المستمر بوسائل تكنولوجية متغيرة، إلا أن الإطار العام لهذه التعريفات يُوضح أنها تنقسم إلى ثلاثة أنماط رئيسية: أولها: الخدمات التقنية المتعلقة بالاتصال بالإنترنت:

والتي تشمل توفير البنية التحتية الرقمية كخدمات مزودي الإنترنت (مثل ISP)، وكل ما يرتبط بها من دعم فني³.

ثانيها: تقديم الخدمات الرقمية بشكل مباشر:

حيث يتم إتمام العمليات التقنية وإرسال المنتجات رقمياً دون حاجة إلى تفاعل مادي.

ثالثها: الاعتماد على الإنترنت كقناة توزيع:

وذلك سواءً لتسويق سلع ملموسة يتم توصيلها بشكل تقليدي، أو لتوفير خدمات غير رقمية عبر منصات إلكترونية⁴.

¹ - يوسف حسن يوسف، التجارة الإلكترونية وأبعادها القانونية الدولية المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011، ص 11.

² - واقد يوسف، النظام القانوني للدفع الإلكتروني، مذكرة ماجستير في القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011، ص 02.

³ - (is): internet services providers هو موفر خدمة الأنترنت، وهي شركة توفر ذلك عن طريق استخدام خطوط اتصالات عالية السرعة وتجهيزات أخرى.

⁴ - مصطفى هنشور وسيمه، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري والمقارن أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2017، ص 83.

ويُضيف بعض الخبراء تعريفاً آخر يُركّز على الجانب العملي، فيرى أن التجارة الإلكترونية تعني "إتمام المعاملات التجارية إلكترونياً بين الأطراف المعنية، سواءً أكانت بين مؤسستين أو بين مؤسسة وعملائها"¹، مما يعكس طبيعتها المرنة التي تتخطى الحدود المادية.

الفرع الثاني: تعريف المنظمات الدولية للتجارة الإلكترونية:

لا يُوجد مفهومٌ جامع للتجارة الإلكترونية تتفق عليه الأوساط الدولية، إذ تتنوع تفسيراتها بتنوع الهيئات والكيانات التي تصوغها. فكل جهة دولية - سواءً كانت منظمة حكومية أو مؤسسة اقتصادية - تطرح رؤيةً خاصةً بها تعكس أولوياتها وأهدافها. ويُمكن رصد هذا التباين الواضح من خلال استعراض أبرز المفاهيم التي وضعتها مؤسسات عالمية مرموقة في هذا المجال، والتي سنتطرق إليها لاحقاً.

أولاً - منظمة التجارة العالمية (OMC):

تُعرّف منظمة التجارة العالمية التجارة الإلكترونية بأنها: "ممارسة الأنشطة الاقتصادية المرتبطة بإنتاج السلع والخدمات، وتوزيعها، وتسويقها، وبيعها أو توصيلها إلى المستهلك النهائي عبر قنوات رقمية وإلكترونية". ووفقاً لهذا التعريف، تنقسم المعاملات التجارية الإلكترونية إلى ثلاثة أصناف رئيسية:

✓ مرحلة الترويج والاستكشاف:

وتشمل عمليات نشر الإعلانات الرقمية عن المنتجات أو الخدمات، بالإضافة إلى أنشطة البحث الإلكتروني من قبل المستهلكين لاستكشاف العروض المتاحة.

✓ مرحلة التعاقد والدفع:

وتتضمن إجراءات تقديم طلبات الشراء بشكل إلكتروني، وإتمام عمليات الدفع المالي عبر المنصات الرقمية.

✓ مرحلة التنفيذ والتسليم:

وتركز على آليات توصيل المنتجات أو الخدمات المشتراة إلى العميل، سواءً عبر وسائل رقمية (كالخدمات القابلة للتنزيل) أو عن طريق قنوات لوجستية تقليدية مرتبطة بالعمليات الإلكترونية.

¹ - مداح أحمد، التجارة الإلكترونية من منظور الفقه الإسلامي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الفقه وأصوله، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006، ص 91.

الفصل الأول: الإطار النظري للمعاملات التجارية في ظل التكنولوجيا الحديثة

ثانياً: مفهوم التجارة الإلكترونية في منظور الاتحاد الأوروبي:

- عرّف الاتحاد الأوروبي التجارة الإلكترونية بأنها "جميع الممارسات الاقتصادية التي تُنفذ عبر الوسائط الرقمية، سواء أكانت بين المنشآت التجارية والمستهلكين، أم بين الكيانات التجارية نفسها، أم بينها وبين الهيئات الحكومية"¹. وبناءً على هذا التوصيف، تشمل التجارة الإلكترونية طيفاً واسعاً من العمليات، مثل:
- ✓ إتمام طلبات السلع والخدمات رقمياً، حتى لو اعتمد تسليمها على قنوات تقليدية كالنقل البريدي.
 - ✓ المعاملات المالية الرقمية (كالتحويلات الإلكترونية، والأوراق المالية المدارة إلكترونياً).
 - ✓ المنصات التفاعلية كالمزادات عبر الإنترنت، وتبادل التصميم الهندسية، وبرمجيات الحاسوب.

وعليه يمكن القول بأن التسليم في التجارة الإلكترونية يتم بطريقة مادية، ومع ذلك فإنه لا مانع من أن يكون التسليم معنوياً.

ثالثاً - مفهوم التجارة الإلكترونية في إطار الاتحاد الإفريقي: وفقاً لنص المادة الأولى من "اتفاقية الاتحاد الإفريقي لأمن الفضاء الرقمي وحماية البيانات الشخصية"، يُعرّف الاتحاد الإفريقي التجارة الإلكترونية بأنها: "كافة العمليات التجارية التي تشمل عرض المنتجات أو الخدمات، أو ترويجها، أو تبادلها عبر المنصات الرقمية، كالشبكات الإلكترونية أو القنوات البصرية أو غيرها من آليات التواصل عن بُعد التي تتيح نقل المعلومات وإتمام المعاملات دون اتصال مباشر"، ويأتي هذا التعريف في إطار الجهود الإفريقية الرامية إلى تنظيم الفضاء الرقمي وضمان حماية حقوق الأفراد².

الفرع الثالث: تعريف التشريع الجزائري:

أولاً:

نصّ التشريع الجزائري على تنظيم قطاع الاتصالات من خلال إصدار القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 أغسطس 2000، الذي وضع الإطار العام لأنشطة البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية³.

¹ - صراع كريمة، واقع وآفاق التجارة الإلكترونية في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، 2014، ص 40.

² - اتفاقية الاتحاد الإفريقي حول أمن الفضاء الإلكتروني وحماية البيانات ذات الطابع الشخصي، تم اعتمادها في الدورة العادية الثالثة والعشرون لقمة رؤساء ودول وحكومات الاتحاد الإفريقي المنعقدة في ملابو، غينيا الاستوائية 27 يونيو 2014.

³ - الجريدة الرسمية عدد 48 سنة 2000.

ثانياً: كما صدر المرسوم التنفيذي 01-123 لتنظيم شروط استغلال الشبكات - بما فيها اللاسلكية الكهربائية - وخدمات الاتصالات، حيث خضع هذا المرسوم لتعديلات لاحقة أبرزها المرسوم التنفيذي 07-162، قبل أن يُلغى بشكل نهائي بموجب القانون 15-104.

ثالثاً: وعلى الرغم من تأخر التشريع الجزائري في مواكبة تطورات التجارة الإلكترونية مقارنة بتشريعات دولية مماثلة، فقد بُذلت جهود لتعويض هذا التأخر. ففي أواخر عام 2017، قدمت وزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال والرقمنة مشروع قانون مخصص لتنظيم التجارة الإلكترونية، كمحاولة لسد الفراغ التشريعي في هذا المجال.

ينص القانون المنظم للتجارة الإلكترونية في الجزائر، وتحديداً المادة (6)²، على تعريف واضح لهذا المفهوم، حيث يُعرّف المشرع الجزائري التجارة الإلكترونية بأنها: "النشاط الاقتصادي الذي يُمارسه مورد إلكتروني عبر وسائل الاتصال الحديثة، بهدف عرض أو توفير سلع وخدمات بشكلٍ عن بعد لفئة المستهلكين الإلكترونيين". وهذا التعريف يُحدد الإطار القانوني لهذا النوع من التجارة، مُركزاً على دور المورد في تقديم الخدمات دون حاجة إلى تواجدٍ مادي.

أما فؤاد الشيخ فيُقدم رؤية أشمل للمفهوم، معتبراً أن التجارة الإلكترونية "لا تقتصر على عمليات البيع والشراء عبر الإنترنت فحسب، بل تشمل كافة المعاملات الرقمية، مثل تبادل البيانات، وعقود توريد السلع الاستهلاكية والصناعية، بالإضافة إلى الخدمات المالية والقانونية المتقدمة". كما يوضح أن إتمام هذه العمليات يعتمد على وسائل تقنية متنوعة، كالهاتف والفاكس وشبكات المعلومات، إلى جانب المنصات الإلكترونية، مما يعكس تعدد قنوات التفاعل في هذا المجال³.

المطلب الثاني: الفرق بين المعاملات التجارية الحديثة والتقليدية:

تظهر الاختلافات الجوهرية بين المعاملات التجارية الحديثة والتقليدية جلياً في آليات التنفيذ ونطاق الانتشار، ففي الماضي اعتمدت المعاملات التقليدية على أنظمة مغلقة ومُقيّدة بحقوق الملكية الفكرية، كتلك التي ظهرت في السبعينات مع نظام التحويل الإلكتروني للأموال (EFT) بين البنوك، والذي كان يُدار عبر شبكات اتصالات خاصة مقتصرة على تبادل البيانات المالية بين المؤسسات الكبرى، وكانت هذه الأنظمة تُركّز على إنجاز عمليات محدودة، مثل

¹ - قانون 15-04 مؤرخ في 1 فيفري 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، ج ر عدد 06، الصادر بتاريخ 02 فيفري 2015

² - قانون رقم 18-05 مؤرخ في 10 ماي 2018 يتعلق بالتجارة الإلكترونية ج ر ع 28 الصادر بتاريخ 16 ماي 2018.

³ - فؤاد الشيخ محمد سلمان عواد المعوقات المدركة لتبني تطبيقات التجارة الإلكترونية في الشركات الأردنية، المجلة الأردنية في إدارة الأعمال المجلد 1، العدد 1، مطبعة الجامعة الأردنية، الأردن، 2005، ص 3.

تحويل الأموال أو تسوية الحسابات، بسرعة نسبية وأمان مرتفع، لكنها ظلت حكرًا على الشركات العملاقة دون الأفراد أو المنشآت الصغيرة¹.

وفي المقابل اتسمت المعاملات الحديثة باختراق الحدود التقليدية عبر اعتمادها على التقنيات الرقمية المفتوحة، مثل الإنترنت وأنظمة الدفع الإلكتروني المتطورة، التي جعلت العمليات المالية والتجارية في متناول الجميع، فبينما كانت المعاملات القديمة تتطلب بنية تحتية معقدة وموارد مالية ضخمة، تعتمد المعاملات المعاصرة على حلول مرنة وسحابية تتيح إتمام الصفقات بلمسة زر، مع ضمان سرعة فائقة وأمان مُعزَّز بتقنيات التشفير والبلوك تشين، وهكذا تجاوزت الحدود المؤسسية الضيقة لتصبح ركيزةً للاقتصاد العالمي الشامل.

الفرع الأول: التحول من الأساليب التقليدية إلى الرقمية في إدارة المعاملات:

تشهد البيئة التجارية تحولاً جذرياً في آليات التعامل، حيث تتباين المعاملات الحديثة القائمة على الرقمية بشكل واضح مع النمط التقليدي، فبينما اعتمدت المعاملات التقليدية لقرون على التواصل المباشر والوثائق الورقية، جاءت التجارة الإلكترونية لتعتمد على التبادل الرقمي للبيانات (EDI) كأحد ركائزها²، مما سمح للشركات الكبرى بتوسيع نطاق عملياتها من مجرد تحويلات مالية إلى إدارة سلاسل التوريد والتسويق الإلكتروني، وفي المقابل اقتصرت المعاملات التقليدية على التفاعل البشري المحدود زمنياً ومكانياً، مع اعتمادها على الإجراءات اليدوية التي تستهلك الوقت والموارد.

أما أبرز نقطة اختلاف فهي السرعة والشمولية، فمع ظهور الإنترنت في تسعينيات القرن الماضي، تحولت التجارة الحديثة إلى نظام يعمل على مدار الساعة، كما يتجلى في تأسيس أول متجر إلكتروني لبيع الكتب (أمازون) عام 1994³، بينما ظلت المعاملات التقليدية حبيسةً لإطار الزمن العادي للأسواق والمكاتب، كما تجاوزت الحدود الجغرافية عبر منصات مثل موقع شركة جنرال موتورز (GM.com)، الذي وُقِّرَ أكثر من 18 ألف صفحة معلوماتية لعملائه عام 1999، على عكس النموذج التقليدي الذي يرتبط بموقع جغرافي محدد.

من الناحية التشريعية دخلت المعاملات الحديثة في إطار قانوني دولي مع مناقشات منظمة التجارة العالمية عام 1998⁴، بينما حافظت التقليدية على قوانين محلية أقل مرونة، وهكذا أصبحت الاختلافات بين النمطين ليست تقنية فحسب، بل تشمل البنية التحتية والقانونية والثقافة الاستهلاكية ذاتها.

¹ - Electronic fund transfers.

² - Paul Champsaur, E commerce, INSEE, Paris, 2000, P 09.

³ - Robin J Perry, économie - Commerce, Goulet, Canada, 2002, P02.

⁴ - السيد عليوة، التجارة الإلكترونية ومهارات التسويق العلمي، دار الأمين مصر، 2002، ص 18.

الفصل الأول: الإطار النظري للمعاملات التجارية في ظل التكنولوجيا الحديثة

الفرع الثاني: العوامل الدافعة لتمييز المعاملات الحديثة:

تتميز المعاملات التجارية الحديثة بسمات جذرية تختلف عن النمط التقليدي، حيث تعتمد الأولى على التحول الرقمي وثورة المعلومات بينما ارتبطت الثانية بالهياكل الاقتصادية المادية والأنظمة المحلية المحدودة، ففي الجانب التكنولوجي تشهد المعاملات الحديثة اعتماداً غير مسبوق على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، التي حوّلت الخدمات المالية والاتصالية إلى عصب الاقتصاد العالمي، على عكس المعاملات التقليدية التي كانت تقتصر على التبادل المادي والتفاعل المباشر.

أما على الصعيد الاقتصادي، فقد اتجهت الدول في النموذج الحديث إلى تعزيز قطاع الخدمات وتبني سياسات التحرير الاقتصادي عبر اتفاقيات متعددة الأطراف، كاتفاقيات منظمة التجارة العالمية التي حررت تجارة الخدمات والمنتجات التكنولوجية (مثل اتفاق 1997 لتحرير خدمات الاتصالات واتفاقية منتجات تكنولوجيا المعلومات)، في حين ارتكزت المعاملات التقليدية على الحماية أحياناً والتبادل الثنائي المحدود.

وفي الإطار التنظيمي تعكس الاتفاقيات الدولية الحديثة – كاتفاقية الخدمات المالية (1997) وعدم فرض ضرائب جمركية على المعاملات الإلكترونية – سعياً لتوحيد الأنظمة وتسهيل التبادل عبر الحدود، بينما سيطرت في السابق أنظمة محلية متباينة تعيق الاندماج العالمي. يضاف إلى ذلك ظهور مؤسسات وهيئات متخصصة (كجنة التجارة الإلكترونية) لمواكبة التعقيدات الناشئة عن الاقتصاد الرقمي، خلافاً للنموذج التقليدي الذي اعتمد على آليات بيروقراطية بطيئة¹.

هكذا تجسّد الثورة المعلوماتية – التي تُعتبر امتداداً نوعياً للثورة الصناعية – الفجوة بين النمطين، حيث تحوّلت التجارة من نشاط مادي محكوم بقيود الزمان والمكان إلى نظام افتراضي ديناميكي، يعكس تحولاً جوهرياً في فلسفة الاقتصاد العالمي.

تمثل المعاملات الحديثة ثورةً رقميّةً تعتمد على التقنيات المفتوحة والشمولية العالمية متجاوزةً حدود الأنظمة التقليدية المغلقة والمقيّدة بالجغرافيا والبيروقراطية، وبينما ركزت الأخيرة على العمليات المادية والمؤسسات الكبرى حوّلت الرقمية التجارة إلى فضاءٍ ديناميكيٍّ يعمل على مدار الساعة مدعوم بتشريعات مرنة وبني تحتيّة سحابية، جاعلةً الأفراد والشركات الناشئة شركاءً فاعلين في الاقتصاد العالمي.

¹ – السيد أحمد عبد الخالق، التجارة الإلكترونية والعولمة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، 2006، ص 22-23.

المطلب الثالث: مزايا وعيوب المعاملات التجارية الإلكترونية:

تتمتع المعاملات التجارية الإلكترونية بمزايا جعلتها ركيزة في الاقتصاد الحديث، مثل إتاحة الشراء والبيع على مدار الساعة، وتوسيع النطاق الجغرافي للأسواق، وتخفيض التكاليف التشغيلية، وتعزيز الشفافية عبر مقارنة الأسعار ومراجعة المنتجات، مما ينعكس إيجاباً على تجربة المستخدم والمنافسة العادلة. إلا أنها لا تخلو من عيوب تُهدد فعاليتها، أبرزها المخاطر الأمنية كالاختراقات الإلكترونية وانتحال الهوية، وصعوبة حل النزاعات بسبب غياب إطار قانوني واضح في بعض الحالات، إضافةً إلى التحديات التقنية كتعطل الخوادم أو الأنظمة، ورغم هذه السلبيات تبقى هذه المعاملات خياراً عملياً في ظل التطور التكنولوجي، شريطة تعزيز آليات الحماية وزيادة الوعي بمخاطرها لتحقيق استفادة مثلى.

الفرع الأول: مزايا المعاملات التجارية الإلكترونية:

تتميز المعاملات التجارية الإلكترونية بجملة من المزايا التي تعود بالنفع على الأفراد والمؤسسات والدول، وتُحدث تحولاً نوعياً في آليات التعامل الاقتصادي، وفيما يلي أبرز هذه الإيجابيات¹:

أولاً: مزايا للأفراد:

1. **المرونة في إدارة الوقت:** تتيح المنصات الرقمية إتمام المعاملات على مدار الساعة دون تقيد بالحدود الزمنية أو الجغرافية، مما يلغي الحاجة إلى الانتظار أو التنقل. كما تُسهّل عمليات الدفع عبر وسائل متنوعة مثل المحافظ الإلكترونية أو الدفع عند الاستلام.
2. **تنوع الخيارات واتخاذ قرارات مدروسة:** يُمكن للمستخدمين مقارنة المنتجات والخدمات عالمياً عبر منصات متعددة، والاستفادة من تجارب تفاعلية كالتجارب الافتراضية للبرامج، والوصول إلى شركات دولية بضغطة زر.
3. **خفض التكاليف المباشرة وغير المباشرة:** تقلص المنافسة الرقمية من أسعار السلع، وتوفر عروضاً حصريّة، مع تجنب مصاريف النقل والوقت والضائع في التسوق التقليدي.
4. **تعزيز تجربة المستخدم:** تضمن قنوات التواصل الفوري (كال دردشة المباشرة أو البريد الإلكتروني) تفاعلاً سريعاً مع العملاء، مما يرفع مستوى الرضا ويُعزز الثقة بين الأطراف².

¹ - حسن يوسف، الاقتصاد الإلكتروني، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط 01، القاهرة، مصر، 2012، ص 154.

² - إبراهيم بخي، التجارة الإلكترونية، مفاهيم و استراتيجيات التطبيق في المؤسسة، ط 01، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص ص 67-69.

ثانياً: مزايا للمؤسسات:

1. توسيع النطاق الجغرافي وزيادة الأرباح: تُدَلِّل المنصات الإلكترونية حواجز السوق المحلية، فتمكن الشركات من الوصول إلى عملاء جدد حول العالم، وتحقيق مبيعات مستمرة دون توقف.
2. ترشيد النفقات التشغيلية: تُقلل الاعتماد على البنية التحتية المادية (كالمتاجر أو المستودعات)، وتُحول الاستثمار نحو حلول رقمية ذات كفاءة أعلى، مثل قواعد البيانات الذكية التي تُحلل سلوك العملاء وتُبسط إدارة المبيعات.
3. تعزيز الشراكات وسرعة التوريد: تُسرّع المنصات الرقمية تبادل الخدمات مع الموردين والشركاء عبر الحدود، وتُقلل تعقيدات الإجراءات الورقية، مما يُعزز سلاسل التوريد العالمية¹.

ثالثاً: مزايا على المستوى الوطني:

1. تخفيض التبادل التجاري الدولي: تُسهّم المعاملات الرقمية في تعزيز الصادرات عبر تسويق المنتجات بأسعار تنافسية، وجذب استثمارات أجنبية بفضل البنية التقنية المتطورة.
2. دفع عجلة التنمية الاقتصادية: تخفيض تكاليف التسويق والإعلان الرقمي، وتمكين المشاريع الصغيرة من المنافسة عالمياً، يُحفز النمو الاقتصادي ويرفع المهارات التقنية للقوى العاملة.
3. توفير فرص عمل نوعية: تُولد هذه البيئة وظائف في مجالات التصميم الرقمي، وتحليل البيانات، والدعم الفني، مع إتاحة فرص للعمل عن بُعد، مما يُسهّم في تقليل البطالة.
4. بناء بنية تحتية تكنولوجية متقدمة: يؤدي انتشار المعاملات الإلكترونية إلى تطوير قطاعات فرعية كالأمين السيبراني وخدمات الدفع الإلكتروني، مما يُعزز الابتكار ويرفع مكانة الدولة في الاقتصاد الرقمي العالمي².

¹ - محمد مداحي، التجارة الإلكترونية منافعها ومعوقاتهما ومتطلبات نجاحها، الملتقى العلمي الدولي حول عصنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر. عرض تجارب دولية، المركز الجامعي بخميس مليانة، الجزائر، يومي 26 و 27 أبريل، 2011، ص 05.

² - عدوكة الخضر، در حدو بن عبيزة، التجارة الإلكترونية منافعها ومعوقاتهما ومتطلبات نجاحها، الملتقى العلمي الدولي حول: عصنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر. عرض تجارب دولية، المركز الجامعي بخميس مليانة، الجزائر، يومي 26 و 27 أبريل، 2011، ص 09.

الفصل الأول: الإطار النظري للمعاملات التجارية في ظل التكنولوجيا الحديثة

الفرع الثاني: عيوب المعاملات التجارية الالكترونية:

رغم الانتشار الواسع للمعاملات التجارية الرقمية، إلا أنها لا تخلو من تحديات وعيوب جوهرية تؤثر على أطراف العملية، ومن أبرزها:

✓ **الاحتيال المالي:** تزايد حالات القرصنة الإلكترونية وتزوير البطاقات المصرفية، مما يلزم العملاء بدفع مبالغ مقابل مشتريات لم يقوموا بها.

✓ **غياب الضمانات الوثائقية:** يؤدي الاعتماد الكلي على المعاملات الرقمية إلى مخاطر التلاعب بالبيانات أو تزوير الفواتير، مما يهدد مصالح الشركات والعملاء والمؤسسات المالية.

✓ **إشكالية الهوية الرقمية:** يصعب تأكيد هوية الأطراف المتعاقدة بسبب انعدام التفاعل المباشر، مما يسمح بإبرام صفقات بين أفراد من دول مختلفة مع اختلافات زمنية وجغرافية دون ضوابط كافية¹.

✓ **انتهاكات الخصوصية:** تعرض الاختراقات الإلكترونية المعلومات الحساسة للعملاء والشركات للسرقة، مما يهدد السمعة المالية ويُعرض البيانات للاستغلال.

✓ **تجاوز القيود القانونية:** تُسهل المنصات الرقمية شراء أو استيراد منتجات محظورة في بعض الأسواق المحلية، مما يُعقّد الرقابة الحكومية.

✓ **الاستهلاك غير الواعي:** تُحفز الإعلانات المصممة بإتقان والدفع الإلكتروني السهل على شراء سلع غير ضرورية، مما يُعمق ثقافة الاستهلاك المندفع.

✓ **فقدان البعد الإنساني:** يُقلل غياب التفاعل الشخصي بين البائع والمشتري من القيمة الاجتماعية للتسوق، والتي تُعد عنصراً جوهرياً في التجربة الشرائية التقليدية².

¹ - محمد صالح الحناوي وآخرون، "مقدمة الأعمال في عصر التكنولوجيا"، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2004، ص 169.

² - بلعزیز بن علي، عبو هدى، "التجارة الالكترونية عبر الأنترنت"، الملتقى العلمي الدولي حول: "عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية واشكالية اعتماد التجارة الالكترونية"، المركز الجامعي بخميس مليانة، يومي: 26 - 27 أبريل 2011، ص 117.

المبحث الثاني: الإطار القانوني للمعاملات التجارية الإلكترونية:

يشكّل الإطار القانوني للمعاملات التجارية الإلكترونية ركيزةً أساسيةً لضبط التعاملات الرقمية في ظل التطور التكنولوجي المتسارع، حيث تسعى التشريعات الدولية إلى توحيد المفاهيم وتسهيل التبادل التجاري عبر الاعتراف بالعقود الإلكترونية وتبادل البيانات، مع ترك مساحة للدول لتكييف تشريعاتها الوطنية كالقانون الجزائري رقم 05-18 الذي نظم التجارة الإلكترونية وعرّف أدواتها بشمولية، كما يُبرز التوقيع الإلكتروني تحولاً جوهرياً في الإثبات القانوني، عبر معايير دولية توازن بين المرونة التقنية والضمانات الأمنية

المطلب الأول: التشريعات الدولية والوطنية المنظمة للمعاملات التجارية الإلكترونية:

مع التطور المتسارع للتجارة الإلكترونية واتساع نطاقها عالمياً برزت الحاجة إلى وضع أطر تشريعية تضبط هذه المعاملات وتضمن سلامتها، وتأتي التشريعات الدولية والوطنية كأداة أساسية لتنظيم جوانب متعددة كحماية البيانات، والأمن السيبراني، وضمان حقوق الأطراف المتعاقدة، فعلى المستوى الدولي تظهر جهود مثل اتفاقية الأمم المتحدة بشأن العقود الإلكترونية (UNCITRAL)¹، بينما تتفرد كل دولة بتشريعها المحلية المكيفة مع خصوصياتها، وتهدف هذه التشريعات إلى تعزيز الثقة في الفضاء الرقمي وتسهيل التبادل التجاري مع تحقيق التوازن بين الابتكار والحماية القانونية.

الفرع الأول: المواثيق الدولية المنظمة للمعاملات التجارية الإلكترونية:

أدرجت التشريعات العالمية جهوداً حثيثة لتحديد ماهية العقد الإلكتروني، كحجر أساس في المعاملات الرقمية، ويُعد القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسترال) مرجعاً محورياً في هذا المجال. فقد عرّف هذا القانون العقد الإلكتروني من خلال الآليات التقنية المستخدمة في تكوينه، بدلاً من الاختصار على طبيعته القانونية.

ووفقاً للمادة (2) الفقرة الأولى من القانون المذكور، تُعرّف "رسالة البيانات" بأنها:

«معلومات تُنشأ أو تُرسل أو تُستلم أو تُحفظ بواسطة تقنيات رقمية أو ضوئية أو وسائل مشابهة، كالمراسلات الإلكترونية وتبادل البيانات الرقمية (EDI)، أو البرقيات الإلكترونية (التلكس)، مع عدم حصرها في هذه الأمثلة»².

¹ - الأونسترال لجنة القانون التجاري التابعة لمنظمة الأمم المتحدة تم إنشاؤها بموجب القرار رقم 2205 المؤرخ في 17/12/1996 نظم في عضويتها غالبية الدول الممثلة للأنظمة القانونية المختلفة أنشئت من أجل تحقيق الانسجام بين القواعد القانونية المنظمة للتجارة العالمية.

² - قرار رقم 51/162 المتضمن قانون اليونسسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية للأمم المتحدة ، الصادر من الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في 30/01/1997.

تنص المادة (2) على تعريف تبادل البيانات الإلكترونية بأنه: "نقل المعلومات رقمياً بين أنظمة إلكترونية عبر استخدام معايير محددة مُتفق عليها لتنظيم بنية البيانات".

أما المادة (11) من القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية - الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري - فتوضح: "لأطراف العقد استخدام المراسلات الإلكترونية في تقديم العروض وقبولها خلال عملية التعاقد، ما لم يتفقوا على خلاف ذلك. ولا يُعتبر استخدام هذه الوسائط الإلكترونية مبرراً لإبطال العقد أو إنكار صحته القانونية"¹.

ويلاحظ أن التعريف الوارد في القانون المذكور حَصَرَ آلية تبادل البيانات في نطاق ضيق (كالحواسيب)، متجاهلاً وسائل التكنولوجيا الحديثة الأخرى التي تُستخدم في نقل المعلومات الرقمية، كالمنصات السحابية وتطبيقات الهواتف الذكية والأجهزة اللوحية، والتي أصبحت أدوات رئيسية في إبرام العقود إلكترونياً في العصر الرقمي الحالي. لم يتضمن القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية - الذي أقرته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) في ديسمبر 1996 - تحديداً صريحاً لمفهوم التجارة الإلكترونية. وبدلاً من ذلك، ركز النص على توضيح ماهية "التبادل الإلكتروني للبيانات" الذي يشكل أحد الركائز الأساسية لهذا النوع من التجارة، حيث عرّفه المشرعون الدوليون بأنه: «عملية إرسال المعلومات عبر الوسائط الرقمية بين أنظمة حاسوبية متوافقة، وفق معايير فنية وقانونية مُتعارف عليها لتنظيم بنية البيانات وتبادلها»².

اعتمدت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (اليونسترال) مفهوماً موسعاً لتبادل البيانات الإلكترونية، يشمل جميع أشكال الاستخدام التكنولوجي في المعاملات التجارية، المعروفة اصطلاحاً باسم "التجارة الإلكترونية". ورغم ريادة اللجنة في وضع أطر قانونية منظمة لهذا المجال، إلا أنها أثرت عدم حصر التعريف في نطاق ضيق، بل تركته مرناً ليشمل كافة الوسائط الرقمية بجانب الإنترنت، مثل الفاكس والتلكس. هذا الانفتاح أدى إلى تعدد التعريفات الاصطلاحية لهذا المفهوم، نستعرض أبرزها:

✓ التعريف التقني:

نظام تبادل تجاري يُنفذ بالكامل عبر منصات الاتصال عن بُعد³.

¹ المادة 11 من القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية الصادر عن لجنة القانون التجاري التابعة للأمم المتحدة في 1996/06/12 وتم إقراره بناء على التوصية رقم 51/162 الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1996/12/16.

² المادة 02 فقرة ب من القانون النموذجي لليونسترال للتجارة الإلكترونية لسنة 1996.

³ BENSOUSSAN (A): le commerce électronique, aspects juridiques ed, Hermes, paris 1998, p 13.

✓ التعريف الوسيط:

معاملات اقتصادية تتحقق عبر قنوات إلكترونية (كالهاتف، التلفزيون، الشبكات الخاصة)، دون اشتراط التفاعل المادي¹.

✓ التعريف التفاعلي:

آلية لتبادل المنافع بين الأفراد والشركات، تعتمد على تقنيات المعلومات لتعزيز الكفاءة وتسهيل التعاون بين الأطراف التجارية².

الفرع الثاني: المواثيق الوطنية المنظمة للمعاملات التجارية الإلكترونية:

نصت المادة 60 من الأمر التشريعي 58/75 المتعلق بالقانون المدني الجزائري على مبدأ أساسي يتمثل في إطلاق الحرية في تجسيد الإرادة القانونية، حيث منحت الأطراف الحق المطلق في اختيار الوسيلة التعبيرية -سواءً لفظيةً أو كتابيةً أو إشاريةً متعارفاً عليها- أو حتى من خلال سلوك واضح الدلالة يُعبّر عن المقاصد دون التباس، وهو ما يؤسس شرعية الاعتماد على القنوات الإلكترونية كأداة مشروعة لإبرام التعهدات التعاقدية، إذ تُعتبر هذه الآليات التفاعلية امتداداً طبيعياً للمنظومة التعبيرية التي أقرها النص القانوني سالف الذكر، مما يُكرّس الاعتراف بالعقود الإلكترونية في الإطار التشريعي الجزائري³.

يُعرف القانون الجزائري رقم 18-05 في مادته السادسة (البند الأول) التجارة الإلكترونية بأنها: "النشاط الذي يُقدّم من خلاله مورد رقمي على عرض سلع أو خدمات، أو يتعهد بتوفيرها، لطرف آخر (مستهلك إلكتروني) عبر قنوات اتصال رقمية دون وجود مادي مباشر بينهما"⁴.

وفي إطار الإحالة التشريعية، تشير المادة الثانية (البند السادس) من القانون ذاته إلى أحكام العقد الإلكتروني المنصوص عليها في القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 الموافق 5 جمادى الأولى 1425 هـ، والذي يُنظّم الممارسات التجارية الرقمية. ويتميز هذا النوع من العقود بغياب اللقاء المادي الفوري بين الأطراف، إذ يُبرم باستخدام تقنيات الاتصال الحديثة مثل المنصات الإلكترونية أو التطبيقات الذكية.

¹ - عماد الحداد، التجارة الإلكترونية، إعداد اللجنة العلمية للتأليف والنشر والتحرير، دار الفاروق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ص 3.

² - م رأفت رضوان، عالم التجارة الإلكترونية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، سنة 1999، ص 15.

³ - المادة 60 من الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975م، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 ماي 2007، جريدة رسمية عدد 31، الصادرة في 13 ماي 2007.

⁴ - المادة 06/02 من القانون 18 05 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق ل 10 ماي 2018 يتعلق بالتجارة الإلكترونية الصادر في العدد 28 الجريدة الرسمية الجزائرية في 30 شعبان عام 1439هـ الموافق ل 16 ماي 2018.

من الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري اتخذ نهجاً مرناً في تنظيم هذا المجال؛ فلم يُقيّد الوسائل التقنية المستخدمة في إتمام التعاقد الإلكتروني، واكتفى بوضع إطار عام يُغطي جوانبه المختلفة، كما تجدر الإشارة إلى أن القانون المدني لم يتضمن نصوصاً تفصيلية لتنظيم العقود الرقمية، مما دفع السلطات إلى إصدار تشريع مستقل - القانون رقم 05-18 - في 10 مايو 2018، لسد الفراغ التشريعي وضبط آليات التجارة الإلكترونية.

تنص المادة 01/06 من القانون الجزائري رقم 05-18 على تعريف التجارة الإلكترونية بأنها "النشاط الذي يُقدّم من خلاله مورد إلكتروني سلعاً أو خدمات عن بُعد لمستهلك إلكتروني، باستخدام وسائل الاتصال الرقمية". يُستفاد من هذا التعريف أن المشرع الجزائري لم يُضَيّق نطاق الوسائط التكنولوجية المستخدمة في إبرام العقود الإلكترونية، بل أبقاها شاملة لكل ما هو متاح حالياً أو قد يُستحدث مستقبلاً في هذا المجال، كما يُحدد القانون - وفقاً للمادة 06/1 - موضوع العقد الإلكتروني بالسلع والخدمات، دون اقتصره على المتعاملين التجاريين، إذ يُميز مشاركة الأفراد العاديين (سواء أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين) كطرف مستهلك في هذه العقود.

ومن هذا المنظور يتبنّى المشرع الجزائري رؤيةً توسيعيةً لتنظيم المعاملات الإلكترونية سواءً عبر تشريع وسائل تنفيذها المتنوعة أو عبر إشراك فئات متعددة من الأطراف، وويُبرز النص سمة "التباعد الجغرافي" كأحد السمات الجوهرية لهذه المعاملات، متوافقاً في ذلك مع النهج التشريعي الأردني الذي اعتمد تعريفاً واضحاً للعقود الإلكترونية، سعياً لتغطية كافة أشكال المعاملات الرقمية الحالية والمستقبلية، وهذا التوجه التشريعي المرن يهدف إلى استيعاب التطورات التكنولوجية المتسارعة وتمكين النظام القانوني من مواكبة أي صور جديدة للتعاقد الإلكتروني قد تظهر لاحقاً¹.

وفي الأخير نجد أن التشريعات الدولية والوطنية في تنظيم المعاملات الإلكترونية تميزت بمرونة استثنائية، تجسّدت في قدرتها على استيعاب التطورات التكنولوجية المتسارعة مع الحفاظ على حقوق الأطراف، فالاتفاقيات الدولية - كقواعد اليونسترال - أسست إطاراً قانونياً رائداً يعزز الثقة الرقمية عبر الاعتراف بالوسائط الإلكترونية، بينما نجحت التشريعات الوطنية - كالقانون الجزائري رقم 05-18 - في سد الفراغ التشريعي عبر تبني تعريفات شمولية تواكب تنوع منصات التعاقد الحديثة

¹ - خالد الصباحين، انعقاد العقد الإلكتروني، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والحاسوب، جامعة اليرموك، الأردن 12/13 جويلية 2004.

الفصل الأول: الإطار النظري للمعاملات التجارية في ظل التكنولوجيا الحديثة

المطلب الثاني: التوقيع الإلكتروني والعقود الإلكترونية:

في ظل التحول الرقمي المتسارع، أصبحت التوقيعات الإلكترونية والعقود الإلكترونية ركيزة أساسية في تنظيم المعاملات التجارية والمدنية عبر الحدود، مما فرض تحديات قانونية تتعلق بضمان الموثوقية والأمن القانوني لهذه الأدوات، وانطلاقاً من هذه الأهمية، يسعى هذا المطلب إلى استجلاء الإطار المفاهيمي للتوقيع الإلكتروني والعقد الإلكتروني.

الفرع الأول: ماهية التوقيع الإلكتروني:

أسست منظمة الأونيسترال (UNCITRAL) الإطار المفاهيمي الأول للتوقيع الإلكتروني عبر تعريفه كـ "معلومات رقمية تتكامل مع رسالة إلكترونية أو ترتبط بها منطقياً، تُستخدم لتحديد هوية الموقع والتعبير عن قبوله بمحتوى الوثيقة"¹.

يُستخلص من هذا التعريف أن المنظمة الأممية تجنبت تقييد الدول أو الأفراد بألية تقنية محددة، مُتاحة المجال لتبني الحلول التكنولوجية الأكثر ملاءمةً لاحتياجات كل طرف.

في سياق متصل، قدّمت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (CNUDCI) خلال اجتماعها الرابعة والثلاثين "القانون النموذجي للتوقيعات الإلكترونية 2001"، الذي حدّد معايير التوقيع الرقمي الموثوق، واختصاصات الجهات المشرفة، ومسؤوليات الموقعين في حماية مفاتيحهم التشفيرية، وقد شكّل هذا الإطار مرجعيةً تشريعيةً للعديد من الدول التي استندت إليه عند صياغة أنظمتها الوطنية، مما أدى إلى توحيد المبادئ القانونية عبر الحدود.

وعلى الصعيد الإقليمي سارع الاتحاد الأوروبي إلى توحيد الممارسات بين دوله عبر إصدار "التوجيه الأوروبي EC/93/1999" في ديسمبر 1999²، الذي وضع أسس الاعتراف المتبادل بالتوقيعات الرقمية داخل الفضاء الأوروبي، ويجدر بالذكر أن هذا التوجيه استلهم مبادئه الأساسية من القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية الصادر عن الأونيسترال عام 1996، مما يعكس التكامل بين المنظومات التشريعية الدولية.

في إطار التشريعات الأوروبية، يُلاحظ أن الاتحاد الأوروبي قد اعتمد تعريفاً مزدوجاً للتوقيع الإلكتروني، يتمثل في نوعين رئيسيين:

أولاً: التوقيع الإلكتروني البسيط (غير المعزّز)، وهو عبارة عن "بيانات رقمية تُرفق بمعلومات إلكترونية أخرى أو ترتبط بها ارتباطاً وظيفياً، وتُستخدم كأداة لإثبات الهوية".

ثانياً: التوقيع الإلكتروني المعزّز، الذي يخضع لمعايير صارمة تتمثل في:

¹ - غازي أبو عرابي وفياض القضاة، حجية التوقيع الإلكتروني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الأول، ص 169.

² - علاء محمد نصيرات، حجية التوقيع الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2005، ص 24.

- ✓ أن يكون مُعرِّفًا بشكل فريد لصاحب التوقيع وقادراً على التحقق من هويته دون لبس.
- ✓ أن يُنشأ باستخدام أدوات تحمي خصوصية الموقع وتضمن سيطرته الحصرية عليها.
- ✓ أن يكون مرتبطاً بشكل وثيق بالبيانات المرسله بحيث يُظهر أي تعديل أو تغيير يطرأ عليها.

وبذلك يُمثّل التوقيع المعزّز ضماناً قانونية وفنية أعلى مقارنةً بالنوع الأول، لالتزامه بمعايير الأمان والوضوح في تحديد الهوية وحماية المحتوى¹.

أدخل المشرع الجزائري تعديلات جوهرية على المادة 327 من القانون المدني بموجب القانون 10/05 الصادر في 20 يونيو 2005، حيث وسّع نطاق تطبيقها ليشمل التوقيع على العقود والحررات الإلكترونية. وجاء في الفقرة الثانية من المادة المعدلة: "يُعتد بالتوقيع الإلكتروني وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 323 مكرر 1 من هذا القانون".

وبالاستناد إلى المادة 323 مكرر 1، تمت مساواة الكتابة الإلكترونية بالكتابة التقليدية على الورق، شرط توافر إمكانية تحديد هوية مُصدرها بشكل موثوق، إلى جانب ضمان سلامة إجراءات إعدادها وحفظها².

من الجدير بالملاحظة أن المشرع الجزائري امتنع عن تقديم تعريف مُحدد للتوقيع الإلكتروني مكتفياً بالإشارة إلى دوره الوظيفي في إضفاء الصبغة القانونية على المستندات³، في حين اتجه المشرع الفرنسي إلى تعريفه بشكل صريح عبر القانون رقم 230 لسنة 2000 (المعدل في 13 مارس 2000)، الذي ركّز على الوظائف الأساسية للتوقيع بمختلف أشكاله (التقليدي والإلكتروني)، كما ورد في المادة 1316-4 من القانون المدني الفرنسي: "يُعتبر التوقيع دليلاً على هوية صاحبه، ويعبر عن قبوله التام لمضمون الوثيقة والالتزامات الناشئة عنها".

تسعى الأطر الدولية مثل "الأونيسترال" والاتحاد الأوروبي إلى توحيد معايير التوقيع الإلكتروني عبر موازنة المرونة التقنية مع الضمانات القانونية، بينما تعكس التشريعات الوطنية (كجزائرية وفرنسية) تفاوتاً في المنهج؛ فبعضها يركز على الوظيفة القانونية دون تعريف تفصيلي، وبعضها يحدد معايير صارمة لتعزيز الموثوقية والأمن، مما يُظهر تكيفاً مع المرجعيات الدولية مع احتفاظ كل دولة بخصوصيتها التشريعية.

¹ - عيصر محمد أمين، إبرام العقد الإلكتروني وإثباته، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، السنة الجامعية 2010-2011، ص 184.

² - علي فيلاي، الالتزامات النظرية العامة للعقد، موقع للنشر، طبعة منقحة ومعدلة، الجزائر، 2008، ص 121.

³ - عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، الكتاب الأول، نظام التجارة الإلكترونية وحمايتها مدنياً دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002.

الفرع الثاني: ماهية العقود الإلكترونية:

تتنوع التعريفات القانونية للعقد الإلكتروني تبعاً للمرجعيات التشريعية، سواءً أكانت الأمم المتحدة عبر قانونها النموذجي، أو التوجيه الأوروبي، أو التشريع الجزائري الذي أرسى أطره الخاصة. وفيما يلي تحليل لأبرز هذه التعريفات: أولاً: رؤية قانون الأونسترال النموذجي:

عرّفت المادة الثانية (ب) من القانون النموذجي للأمم المتحدة للتجارة الإلكترونية (الأونسترال) العقد الإلكتروني بأنه "تبادل رقمي للمعلومات بين أنظمة حاسوبية، وفق معايير مُتفق عليها لتنظيم بنية البيانات"، ويستنتج من هذا التعريف تركيزه على طبيعة التفاعل التقني بين الأطراف، حيث يُبرز آلية نقل البيانات الإلكترونية كأساس لإتمام التعاقد¹.

جديرٌ بالذكر أن القانون لا يحصر وسائل إبرام العقد الإلكتروني في شبكة الإنترنت فحسب، بل يشمل - وفقاً للمادة الثانية - قنوات تقليدية أخرى كالتيلكس والفاكس، مما يعكس مرونته في مواكبة تعددية الوسائط التكنولوجية².

ثانياً: التعريف وفق التوجيه الأوروبي:

يُعرّف التوجيه الأوروبي للعقود عن بُعد بأنها "اتفاقيات لبيع السلع أو تقديم الخدمات تُبرم بين مورد ومستهلك في إطار نظام توزيع مُنظَّم، باستخدام قنوات اتصال تكنولوجية بشكل حصري حتى إتمام الاتفاقية"³، يُلاحظ أن هذا التعريف يشمل العقود الإلكترونية ضمن نطاقه، حيث يُقسّمها إلى فئتين رئيسيتين:

✓ التجارة الإلكترونية غير المباشرة (السلع المادية):

تشمل التعاقد على منتجات تُسلّم عبر قنوات تقليدية (كالنقل البريدي أو مندوبي التوصيل).

✓ التجارة الإلكترونية المباشرة (المنتجات الرقمية):

¹ - قواسمي وفاء، بلخريشيش لؤي، العقد الإلكتروني في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لمطلوبات نيل شهادة الماستر في القانون، جامعة 80 ماي 1945، قلمة - الجزائر، 2022-2023، ص 06.

² - لم يعرف قانون الأونسترال النموذجي العقد الإلكتروني تعريفاً صريحاً وعليه فالعقد المبرم بشكل الكتروني وفقاً له هو العقد الذي يتم التعبير عن الإرادة فيه بين المتعاقدين باستخدام الوسائل المحددة في الفقرتين أب من المادة 2 القانون السالف الذكر، ويمكن حصر إجمال هذه الوسائل فيما يلي:

← نقل المعلومات من حاسوب إلى حاسوب

← نقل الرسائل الإلكترونية باستعمال قواعد عامة أو قواعد قياسية

← النقل بالطرق الإلكترونية للنصوص باستخدام الانترنت أو تقنيات أخرى كالفاكس والتلكس.

³ - نص المادة 02 من التوجيه الأوروبي رقم 97-07 المؤرخ في 20 ماي 1997 والصادر عن البرلمان الأوروبي والمتعلق بالتعاقد عن بعد.

تتعلق بتبادل الخدمات أو المنتجات غير المادية التي تُنقل فوراً عبر الوسائط الإلكترونية، مثل البرامج الحاسوبية أو المحتوى الرقمي¹.

يُبرز هنا شمولية التعريف الأوروبي لكافة أشكال المعاملات عن بُعد، سواءً ارتبطت بدعامة مادية أو اعتمدت على التسليم الفوري عبر الفضاء الرقمي.

ثالثاً: تعريف العقد الإلكتروني في القانون الجزائري:

لم يورد المشرع الجزائري تعريفاً صريحاً للعقد الإلكتروني ضمن نصوص القانون المدني، وإنما خصص له تنظيمًا قانونياً مميزاً عبر قانون التجارة الإلكترونية رقم 18-05 المؤرخ في 10 مايو 2018. حيث عرّفته المادة 6 (الفقرة الثانية) بأنه: "العقد المبرم عن بُعد دون تواجد فعلي أو متزامن لأطرافه، باستخدام وسائل الاتصال الإلكترونية حصراً، وفقاً للأحكام الواردة في القانون 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004، الذي يُنظم الممارسات التجارية"².

يُستنتج من هذا التعريف تأثر المشرع الجزائري بالنموذج التشريعي الفرنسي، مع ذلك يُلاحظ أن التعريف يكتسي صلاحية تطبيقية في نطاق محدد، إذ يشترط أن يكون العقد ذا طبيعة تجارية، ويُبرم عبر تقنيات اتصال إلكترونية دون حضور مادي للأطراف.

ومن الجهة الإيجابية يُحسب للمشرع الجزائري مرونته في تعريف الوسائل التقنية للتعاقد، إذ اكتفى بالإشارة إلى "وسائل الاتصال الإلكترونية" دون تقييدها بأدوات محددة، لكن يُؤخذ عليه تضيق نطاق العقد الإلكتروني بحصره في العقود التجارية، متجاهلاً إمكانية تطبيقه على عقود مدنية (كعقود الإيجار أو الخدمات) قد تُبرم إلكترونياً دون اتصال بطابع تجاري.

خلاصة القول إن التوقيع الإلكتروني والعقود الإلكترونية تجسدان تحولاً جوهرياً في المفاهيم القانونية التقليدية، حيث نجحت المنظمات الدولية - كالأونيسترال والاتحاد الأوروبي - في وضع أسس مرنة تعترف بالتنوع التكنولوجي مع ضمان الحماية القانونية، بينما سعت التشريعات الوطنية - كالقانون الجزائري - إلى تبني هذه المبادئ مع تفاوت في الدقة والشمولية.

¹ - خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 46.

² - القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 مايو 2018 والمتعلق بالتجارة الإلكترونية جريدة الرسمية، عدد 28 الصادرة بتاريخ 16 ماي 2018.

المطلب الثالث: حجية الأدلة الإلكترونية في الإثبات:

لا قيمة لحق قانوني دون دليل مادي أو افتراضي يؤكده، فالأدلة الإلكترونية تُشكّل اليوم ركيزة أساسية في إضفاء المصدقية على الحقوق والمطالبات في العصر الرقمي، وتبرز أهمية هذه الأدلة في الإثبات الجنائي من خلال الدور المحوري الذي تلعبه في تمكين القاضي من تقصي الوقائع بدقة، لا سيما مع تعقّد طبيعة الجرائم الحديثة وارتباطها بالفضاء الرقمي، فالقاضي باعتماده على أدلة إلكترونية موثقة، يُحدّد مصير المتهّم بناءً على قرائن رقمية قد تكون حاسمة في إثبات البراءة أو الإدانة، وهو ما يُعزّز عدالة الأحكام ويُحقّق الردع الجنائي المنشود¹.

وتكمن أهمية الأدلة الإلكترونية في قدرتها على كشف ملابسات الجرائم السيبرانية وتحديد هوية مرتكبيها فضلاً عن توثيق الآليات التقنية المستخدمة في ارتكابها، كالبرمجيات الخبيثة أو الاختراقات الإلكترونية، فهي تُمكّن المحكمة من ربط الواقعة الجنائية بظروفها الزمانية والمكانية عبر تحليل البيانات الرقمية، مثل سجلات الخوادم أو البصمات الإلكترونية، مما يُسهّل الفصل في الدعاوى بشكل يتوافق مع الضمانات القانونية، ولا غنى للمحاكم اليوم عن هذه الأدلة في ظلّ تصاعّد جرائم التقنية، حيث يُصبح الإثبات دونها ضرباً من المستحيلات العملية.

ولضمان موثوقية الأدلة الإلكترونية حرصت التشريعات الحديثة على وضع أُطر قانونية دقيقة لتنظيم حجيتها كاشتراط توثيقها بآليات مُعتمدة تضمن سلامتها من التزيف أو التلاعب، وقد أدرجت العديد من الأنظمة القانونية نصوصاً صريحة تعترف بالأدلة الرقمية كوسائل إثبات مُلزِمة، مع تأكيدها على ضرورة مراعاة الإجراءات التقنية والفنية في جمعها وتحليلها، وبذلك أصبحت الأدلة الإلكترونية من أبرز الأدوات القانونية الفاعلة في المحاكم، تُواكب التحوّلات الرقمية وتُعيد تشكيل مفاهيم الإثبات الجنائي في العصر الحديث².

يُعد الإثبات ركيزة أساسية في الإجراءات القضائية، إذ يُسهم في كشف غموض الوقائع وإقامة الدليل على صلة المتهم بالجريمة. وتتعاظم هذه الأهمية في إطار السياسة الجنائية المعاصرة التي تسعى إلى "تفريد الجزاء" بما يتوافق مع شخصية المتهم ودرجة خطورته الإجرامية، لا مجرد إثبات الواقعة ونسبتها إليه، ومن هنا يتجاوز دور الإثبات كشف الحقيقة إلى تحديد الآلية العلاجية الملائمة لإصلاح الجاني، مما يفرض على القاضي تبني منهجية استقصائية نشطة

¹ - أسامة حسين محي الدين عبد العال، حجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي للجرائم المعلوماتية - دراسة تحليلية مقارنة-، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 36، يونيو 2021، ص 616.

² - سليمان غازي، درجة توافر كفايات البحث عن الدليل الرقمي في الجرائم المعلوماتية لدى ضباط شرطة العاصمة المقدسة، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، السعودية، 2010، ص 24.

الفصل الأول: الإطار النظري للمعاملات التجارية في ظل التكنولوجيا الحديثة

تختلف عن الإثبات المدني، فليس من اختصاصه مجرد الموازنة بين أدلة الخصوم، بل يتحتم عليه التدخل المباشر للتحري عن الأدلة وفحصها بدقة، خاصةً مع تعذر معاينة الوقائع الجنائية الماضية مباشرة¹.

وفي هذا السياق تبرز الأدلة الإلكترونية كأحد أهم الوسائل العصرية لإعادة تركيب وقائع الجريمة، نظراً لدورها في توثيق التفاعلات الرقمية التي صارت جزءاً لا يتجزأ من السلوك الإجرامي الحديث، لكن تعامل القاضي مع هذه الأدلة يقتضي مراعاة ضوابط قانونية وفنية لضمان حجيتها، كالتأكد من سلامة إجراءات جمعها وتخزينها، وخلوها من التزييف أو التلاعب، والتزام الجهات المقدمة لها بالمعايير التقنية المقررة، إذ إن إغفال هذه الشروط قد يفقد الدليل الإلكتروني قيمته القانونية، ويُعرض الحكم القضائي للبطلان، استناداً إلى مبدأ شرعية الأدلة الذي يرفض الاعتماد على الظن أو الاحتمال في إصدار الأحكام.

كما يلزم المنهج الجنائي الحديث القاضي بالتحقق من مطابقة الأدلة الإلكترونية لمعايير "الجزم واليقين"، لا سيما في ظل التحديات التقنية التي قد تُحيط بها، مثل إمكانية اختراق الأنظمة أو انتحال الهوية. وبالتالي، لا تقتصر حجية هذه الأدلة على مجرد إثباتها المادي²، بل تشمل قدرتها على تقديم رواية متكاملة تبرز ظروف الجريمة وملاساتها، مما يُسهّم في تحقيق العدالة عبر توازن دقيق بين كفاءة الأدلة الرقمية وضمان حقوق المتهمين.

تكتسب إجراءات الإثبات القضائي أهمية بالغة في ظل التطور التكنولوجي، لا سيما عند التعامل مع الأدلة الإلكترونية التي تتطلب التقيد بضوابط صارمة تحكم كيفية جمعها وتحليلها، فمشروعية الحصول على هذه الأدلة وضمان سلامة إجراءات حفظها تُعدّ شرطاً جوهرياً لاعتمادها؛ إذ إن أي مخالفة للقواعد المنظمة لعملية التوثيق أو النقل قد تؤدي إلى إهدار قيمتها القانونية، أو حتى إلى بطلانها، ما ينعكس سلباً على الأحكام القضائية المبينة عليها³.

ويقع على عاتق القاضي الجنائي - سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة - مسؤولية تقييم الأدلة الإلكترونية تقييماً دقيقاً، فلا يُكتفى بمجرد عرضها كقرائن منفصلة، بل يجب ربطها بحلقة إثبات متكاملة تدعمها أدلة مادية أو شهادات أخرى، كما يلتزم القاضي بمراقبة مشروعية الإجراءات التقنية المتعلقة بجمع هذه الأدلة، مثل ضمان نزاهة التصوير الرقمي أو سلامة البيانات المستخرجة، وذلك حفاظاً على حقوق المتهم التي يُفترض بها البراءة حتى يُحكم

¹ - أحمد عوض بلال، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 258.

² - شريفة طاهري، تأثير أدلة الإثبات على الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2004، ص 51.

³ - عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 02، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1982، ص 20.

عليه بحكم نهائي لا يقبل الطعن، وهكذا تبرز الحاجة إلى مواءمة المنظومة الإجرائية مع طبيعة الأدلة الإلكترونية الهشة، لتحقيق التوازن بين متطلبات العدالة وحماية الحريات الفردية¹.

في الأخير حاولنا في هذا المطلب تقديم رؤية متكاملة لدور الأدلة الإلكترونية كأداة محورية في الإثبات الجنائي مع إبراز التحديات التقنية والقانونية التي تواجه القضاء في ظل تعقّد الجرائم الرقمية، حيث يربط بفاعلية بين التطور التكنولوجي وضرورة ضبط الإجراءات عبر تشريعات دقيقة لضمان مصداقية الأدلة وحمايتها من التزييف مع التركيز على توازن دقيق بين كفاءة الإثبات الرقمي وضمان حقوق المتهمين عبر التحقق من شرعية الإجراءات وسلامة التحليل التقني، كما أشرنا فيه إلى التحول الجوهرى في فلسفة الإثبات القضائي الذي تفرضه الثورة الرقمية مع اقتراح تطوير آليات تكامل بين الخبرة التقنية والرؤية القضائية لتعزيز الموثوقية، ليُقدّم بذلك طرحاً استشرافياً يواكب تحديات العصر دون إغفال الثوابت القانونية التي تحفظ عدالة الإجراءات ونزاهة الأحكام.

¹ - احمد أبو الوفا، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، بيروت، 1987، ص 04.

خاتمة الفصل:

ختاماً يكشف هذا الفصل عن التحول العميق الذي أحدثته التكنولوجيا في طبيعة المعاملات التجارية حيث تجاوزت الحدود المادية لتصبح ركيزةً للاقتصاد الرقمي، فمن خلال تحليل التعريفات الفقهية والدولية للتجارة الإلكترونية اتضح تنوع زوايا النظر إليها بين التقني والقانوني والاقتصادي، كما برزت الاختلافات الجوهرية بين الأنماط الحديثة والتقليدية، سواء في السرعة أو النطاق أو الأدوات، ورغم المزايا الكبيرة التي تقدمها المعاملات الإلكترونية – كالمرونة وتخفيض التكاليف – فإنها لا تخلو من تحديات أبرزها المخاطر الأمنية والغموض التشريعي، وقد حاولت التشريعات الدولية والوطنية كالقانون الجزائري رقم 18-05، سد هذه الثغرات عبر اعتماد مفاهيم مرنة كالتوقيع الإلكتروني والعقود الرقمية مع التأكيد على حجية الأدلة الإلكترونية في الإثبات، إلا أن نجاح هذه الجهود مرهون بمواكبة مستمرة للتطورات التكنولوجية، وتعزيز التعاون بين الدول لبناء أنظمة قادرة على تحقيق التوازن بين الابتكار وحماية الحقوق.

الفصل الثاني: المسؤولية القانونية في المعاملات التجارية

الإلكترونية

المبحث الأول: مسؤولية الأطراف المتعاقدة.

المطلب الأول: التزامات التاجر الإلكتروني والمستهلك.

المطلب الثاني: حماية المستهلك في العقود الإلكترونية.

المطلب الثالث: وسائل فض النزاعات الإلكترونية.

المبحث الثاني: الجرائم الإلكترونية وتأثيرها على المعاملات التجارية.

المطلب الأول: الاحتيال الإلكتروني وجرائم النصب.

المطلب الثاني: غسل الأموال والتهرب الضريبي عبر الإنترنت.

المطلب الثالث: آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية في المعاملات.

التجارية.

مقدمة الفصل الثاني:

في ظل التحول الرقمي المتسارع أصبحت المعاملات التجارية الإلكترونية ركيزة أساسية في الاقتصاد العالمي مما استدعى تطوير أطر قانونية متينة لضمان سلامتها وحماية حقوق الأطراف المتعاقدة، ويُناقش هذا الفصل الإطار التشريعي الجزائري المنظم للمسؤولية القانونية في هذه المعاملات مركزاً على التزامات التاجر والمستهلك وآليات حماية الإرادة الرقمية، ومواجهة التحديات الناشئة عن الجرائم الإلكترونية كالاختيال وغسل الأموال، ساعياً إلى تسليط الضوء على التوازن بين المرونة التكنولوجية والضمانات القانونية.

المبحث الأول: مسؤولية الأطراف المتعاقدة:

ينظم الإطار القانوني الجزائري للعقود الإلكترونية التزامات متبادلة بين التاجر والمستهلك حيث يلتزم الأول بتسليم السلعة/الخدمة وفق المواصفات المتفق عليها (المادة 167 و 364 من القانون المدني، والقانون 18-05)، مع ضمان مطابقة المنتج وحق الاستبدال أو الاسترداد خلال 15 يوماً في حال العيوب، بينما يلتزم المستهلك بالوفاء الإلكتروني للثمن عبر وسائل دفع حديثة. وتُكرس التشريعات حمايةً استباقيةً للمستهلك عبر إلزامية الإعلام الشفاف، وحماية البيانات الشخصية، وضمن سلامة الإرادة من العيوب كالغلط والتضليل.

المطلب الأول: التزامات التاجر الإلكتروني والمستهلك:

يُشئ العقد الإلكتروني سلسلة من الالتزامات المتبادلة بين طرفيه؛ فمن ناحية يتحمّل المورد الإلكتروني مسؤولية تسليم المنتج أو تقديم الخدمة وفق المواصفات المتفق عليها، بينما يقع على المستهلك الإلكتروني واجب الوفاء بالقيمة المالية المحددة واستلام السلعة أو الاستفادة من الخدمة.

وتُعَدُّ مرحلة التسليم حجرَ أساسٍ في تفعيل الآثار القانونية للعقد، فبإتمامها ينتقل الحق في الانتفاع الكامل بالسلعة أو الخدمة إلى المشتري، مما يُحقِّق الغاية الأساسية من التعاقد عبر تمكينه من الحيازة الفعلية أو الرقمية، كما يُسهم التسليم في ترسيخ الاستقرار القانوني للملكية الأصول، سواءً كانت مادية أو رقمية¹.

أما عن التزامات المستهلك فتتركز أساساً في الوفاء بالثمن وهو التزامٌ تأثّر بطبيعة البيئة الإلكترونية التي تُنفَّذ فيها هذه العقود، فلم تعد الأساليب النقدية التقليدية (كالورقي أو المعدني) مُلائمةً لمعظم هذه المعاملات مما استدعى تطوير آداءٍ إلكترونيةٍ مبتكرةٍ كالمحافظ الرقمية والتحويلات البنكية الآلية، لتتوافق مع السرعة واللامادية التي تميّز هذا النوع من العقود².

أولاً: التزامات المورد الرقمي في عملية التسليم:

تنظم التشريعات الجزائرية مسؤولية المورد في تسليم المنتجات وفق قواعد قانونية واضحة حيث يُعتبر الالتزام بالتسليم ركيزة أساسية في العقود الناقلة للملكية، وتؤكد المادة (167) من القانون المدني أن "الالتزام العيني يقتضي تسليم المادة المتفق عليها وحفظها حتى اكتمال عملية التسليم"، مما يجعل البائع مسؤولاً عن أي تلف أو هلاك يحدث قبل نقل الملكية، باعتبار هذا الالتزام مرتبطاً بتحقيق نتيجة ملموسة وليس مجرد بذل جهد³.

¹ - خليل أحمد حسن قداد، الوجيز في شرح ق المدني، ج 4، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 120.

² - حمودي محمد ناصر، العقد الدولي الإلكتروني المبرم عبر الانترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 01، الجزائر، 2012، ص 416.

³ - مناني فراح، مرجع سابق، ص 205-206.

وفي سياق متصل تحدد المادة (364) من القانون المدني أن "التسليم يجب أن يتم وفق الحالة التي كان عليها المنتج وقت إبرام العقد"¹، مما يعني أن محل التسليم - سواء كان سلعة مادية (كالأجهزة الإلكترونية) أو أصولاً غير ملموسة (كبرامج الحاسوب أو قواعد البيانات) - يجب أن يتطابق مع المواصفات المتفق عليها أثناء التعاقد، وعلى سبيل المثال عند شراء برمجيات متخصصة (كأنظمة التشفير) يصبح البرنامج نفسه - بخصائصه المحددة - هو محل العقد، ويمكن تسليمه رقمياً دون الحاجة إلى وسائل تقليدية².

ومن الجدير بالذكر أن المشرع أضاف في المادة (13) من القانون رقم 05-18 تفصيلاً مهماً حيث أوجب توضيح المواصفات الفنية للسلع أو الخدمات المقدمة في العقد، مع ترك حرية تحديد آليات التسليم وضوابطه للأطراف المتعاقدة، مما يعكس مرونة التشريع في مواكبة التطورات الرقمية³.

ثانياً: التزامات مقدم الخدمة الإلكترونية بأداء الخدمة:

توفّر شبكة الإنترنت مجموعة واسعة من الخدمات الرقمية التي تُنفَّذ عن بُعد وبشكل كلي عبر الوسائط الإلكترونية، وفي هذا السياق يُعتبر التزام المقدم بأداء الخدمة التزاماً بتحقيق نتيجة محددة ما لم ينص العقد صراحةً على أن الالتزام يقتصر على بذل الجهد المطلوب دون ضمان النتيجة⁴، لذلك لا يُعفى المقدم من المسؤولية إلا بإثبات وقوع سبب خارجي خارج عن إرادته، كحالات القوة القاهرة أو أخطاء المتضرر أو أفعال الغير، ولتجنب هذه المخاطر يتوجب على المقدم الالتزام بما يلي:

- ✓ تقديم المعلومات بوضوح وبشكل مرئي ومقروء ومفهوم.
- ✓ حماية بيانات المستخدمين السرية والخدمات المقدمة لهم.
- ✓ التعويض في حال التقصير في تنفيذ الخدمة وفق ما تم الاتفاق عليه.

أبرز نماذج عقود الخدمات الإلكترونية⁵:

1. **عقد الدعم الفني (الخط الساخن):** يُطبّق هذا العقد في الخدمات الإلكترونية المرتبطة بالمنتجات عالية التقنية، ويهدف إلى تقديم المساعدة للمستخدمين في التغلب على التحديات التقنية أو الفنية التي تواجههم أثناء الاستخدام.

¹ - الأمر رقم 58-5 المؤرخ في 26/09/1975 المعدل والمتمم، مصدر سابق.

² - محمد فوز الماطقة، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر، الأردن، ط 03، 2011، ص 37.

³ - مناني فراح، العقد الإلكتروني وسيلة إثبات حديثة في القانون المدني الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 206.

⁴ - مناني فراح، المرجع السابق، ص 210.

⁵ - بشار محمد دوين، الإطار في للعقد المبرم عبر شبكة الانترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة 2010، الأردن، ص 17.

2. عقد التأجير المعلوماتي: يتعهد مُقدم خدمة الإنترنت بموجب هذا العقد بتوفير البنية التحتية التقنية والأدوات الرقمية اللازمة للمشارك، مثل تخصيص نطاق اتصال خاص لاستقبال البيانات والرسائل، أو تمكين الوصول إلى شبكة الإنترنت وفق احتياجات العميل وأهدافه.

وبالتالي يُكفل العقد للمشارك سهولة الاستفادة من المنصة الرقمية التي تُخزن عليها بياناته حيث يُسلم إليه حق الوصول الكامل إليها بمجرد توفيره لوسيلة الاتصال المخصصة له، وتُعتبر هذه اللحظة نقطة انطلاق سريان العقد وبدء تفعيل بنوده بشكل عملي.

ثالثاً: مسؤولية المورد الإلكتروني في الإطار القانوني:

ينص الفصل الخامس من قانون التجارة الإلكترونية في مادته (11)¹ على تحميل المورد الإلكتروني مسؤولية تنفيذ الالتزامات التعاقدية بدقة بعد إبرام العقد، سواء قام بتنفيذها بنفسه أو اعتمد على أطراف خارجية، مع احتفاظه بحقه في المطالبة بالتعويض من الجهات المخلة بهذه الالتزامات.

وفي حال عدم الالتزام بالالتزامات التعاقدية، مثل تسليم سلعة غير مطلوبة أو تقديم خدمة لم يُوافق عليها المستهلك يفقد المورد حقه في المطالبة بقيمة المنتج أو تكاليف الشحن، كما يلزم القانون المورد باسترجاع السلعة خلال مهلة (15) يوماً من تاريخ الاستلام، مع رد المبلغ المدفوع كاملاً وتغطية كافة النفقات المرتبطة بإعادة الشحن.

وبموجب المادة 23 من القانون 05-18، يتحمل المورد الإلكتروني عواقب تسليم منتج غير مطابق للمواصفات أو معيب، حيث يتوجب عليه استرداد السلعة وتحمل تكاليف إعادتها²، مع خيارات محددة للتعويض تشمل:

- ✓ إرسال منتج جديد مُطابق للطلبية.
- ✓ إصلاح العيب في المنتج الأصلي.
- ✓ استبدال السلعة بأخرى ماثلة.
- ✓ إلغاء الطلبية مع استرداد المبالغ المدفوعة وتعويض المستهلك عن أي أضرار مُثبتة.

ويجب إتمام رد المبالغ خلال (15) يوماً من تاريخ استلام السلعة.

¹ - القانون رقم 08-04 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ج ر الصادرة بتاريخ 18 غشت 2004، عدد رقم 2. الصادرة في 18 أوت 2004، المعدل والمتمم للقانون رقم 08-18 المؤرخ في 10/06/2018، ص 6.

² - المادة 21 و 22 من نفس القانون، ص 08.

أما المرسوم التنفيذي رقم 13-378، فيُلزم جميع الأطراف الاقتصادية والتجار بتقديم وثيقة ضمان قانونية للمستهلك، تتوافق مع بنود عقد البيع. وتؤكد المادة (4) من هذا المرسوم على ضرورة تسليم السلع أو الخدمات وفقاً للمواصفات المتفق عليها، مع تحميل المورد المسؤولية الكاملة عن أي عيوب تظهر أثناء عملية التسليم أو تقديم الخدمة¹.

رابعاً: الالتزامات التكميلية بعد تنفيذ العقد:

وفقاً لنصوص المواد (19) و(20) و(25) من القانون رقم 05-18 الخاص بالتجارة الإلكترونية، يتعين على البائع الإلكتروني إرسال نسخة رقمية من العقد إلى المستهلك فور إبرامه، كما يُلزم القانون البائع بإصدار فاتورة رسمية مقابل كل عملية بيع أو خدمة تُنفذ عبر الوسائط الرقمية وذلك تماشيًا مع التشريعات النافذة، وتنص المادة (10) من القانون المنظم للممارسات التجارية (بعد تعديله) على ضرورة توثيق أي عملية بيع أو تقديم خدمة بين الأطراف التجارية المشار إليها في المادة (2) عبر فاتورة أو وثيقة بديلة، مع وجوب تسليمها إلى المشتري فور اكتمال الصفقة، سواء تلقائياً أو بناءً على طلبه.

ويحق للمستهلك طلب نسخة ورقية من الفاتورة إن رغب مع اشتراط القانون على البائع الالتزام بعدم قبول طلبات شراء منتجات غير متوفرة في المخزون الفعلي، كما يُفرض على البائع حفظ سجلات تفصيلية لجميع المعاملات وتواريخها وإرسالها إلكترونياً إلى المركز الوطني للسجل التجاري، وفقاً للآليات التي يُحددها النظام². ومن جهة أخرى تُلزم المادة (26) من ذات القانون البائع بجمع البيانات الشخصية للمستهلكين (السابقين والمحتملين) وإنشاء ملفات خاصة بهم، شريطة الحصول على موافقتهم المسبقة مع اقتصار الجمع على المعلومات الضرورية لإتمام الصفقات، ويترتب على البائع ضمان أمن أنظمة المعلومات وسرية البيانات والتقييد الصارم بالضوابط القانونية في عمليات تخزينها وحمايتها، تحت طائلة المساءلة القانونية في حالة الإخلال بهذه الالتزامات.

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 13/11/09 الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج ر عدد 8، الصادرة في 8 نوفمبر 2013.

² - القانون رقم 02-104 المؤرخ في 23/06/2004، مصدر سابق، ص 04.

المطلب الثاني: حماية المستهلك في العقود الإلكترونية:

يُوصف المستهلك في المعاملات الإلكترونية بأنه الأكثر تأثرًا في الإطار التعاقدية، نظرًا لتعرضه الدائم للتهديدات السيبرانية المتزايدة التي قد تُسهل استغلاله أو الوقوع ضحية لممارسات احتيالية، وانطلاقًا من هذه الهشاشة سارعت التشريعات الحديثة إلى وضع ضوابط قانونية تهدف إلى حمايته خلال عملية التعاقد الإلكتروني، مع ضمان مجموعة من الضمانات الأساسية كحقه في الوصول إلى معلومات شفافة، وصون إرادته الحرة من أي تشويه، إلى جانب تأمين خصوصيته الرقمية عبر ضمان حماية بياناته الشخصية من الاستغلال غير المشروع.

الفرع الأول: حق الإعلام كضمانة لحماية المستهلك:

يُقصد بالالتزام بالإعلام مسؤولية البائع أو المورد في تزويد المستهلك بكافة العناصر التي تُسهم في فهم طبيعة المنتج أو الخدمة المقدمة، سواءً عبر بيانات مكتوبة إشارات تحذيرية إرشادات توضيحية أو أي وسائل أخرى تُمكن من كشف التفاصيل الجوهرية للعقد¹، ويشمل هذا الالتزام أيضًا الكشف عن الاحتياجات الخاصة للمستهلك التي قد لا تكون ظاهرة للبائع، مما يُساعد في تحقيق التوازن التعاقدية وضمان رضا مستنير².

ويُعرّف حق الإعلام هنا بأنه الضمانة التي تمنح المستهلك إمكانية الاطلاع على كل ما يتعلق بالمنتج وشروط العقد والآثار المترتبة عليه، قبل إبرام الاتفاقية، ويهدف هذا الحق إلى تعزيز وعي المستهلك وتمكينه من اتخاذ قرارات مبنية على فهم واضح، مما يُجنبه الوقوع في غموض قد يشوب إرادته³.

ولتعزيز هذا المبدأ نصت المادة (17) من القانون الجزائري رقم 18-09 على: "يجب على كل مورد إبلاغ المستهلك بجميع المعلومات المتعلقة بالمنتجات المعروضة للاستهلاك، عبر وسائل واضحة كالوسوم أو العلامات أو أي أدوات توضيحية أخرى"، وبذلك ألزم المشرع الجزائري المورد بتوفير بيانات شاملة ومحددة تتناسب مع طبيعة المنتج، مع ضرورة تحديد ماهيته بشكل دقيق أو قابلٍ للتحديد وفق القواعد العامة⁴.

¹ - ممدوح مبروك، أحكام العلم بالمبيع وتطبيقاته، ط 01، المكتب الفني للإصدارات القانونية، القاهرة، 1999، ص 87.

² - ماني عبد الحق، حق المستهلك في الإعلام، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والمصري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009-2008، ص 51.

³ - غدوشي نعيمة، حماية المستهلك الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 14.

⁴ - بوزكري إنتصار، الحماية المدنية للمستهلك في عقد البيع الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة سطيف 2، 2013-2012، ص 34.

تنص المادة 352 الفقرة الأولى من القانون المدني الجزائري على أن "التزام المشتري بالإلمام الكافي بخصائص المبيع، حيث يُعتبر العلم كافياً إذا تضمن العقد وصفاً تفصيلياً للمبيع وخصائصه الجوهرية بما يُمكن من تحديد هويته دون التباس"، وهو ما يؤكد إدراج المشرع لهذا الالتزام كأحد الركائز الأساسية في عقود البيع.

أما المادة 4 من القانون رقم 04-12 لسنة 2012، فقد ألزمت البائع بإطلاع المستهلك بشكل إلزامي على كافة التفاصيل المتعلقة بالسلعة أو الخدمة، بما في ذلك الأسعار والشروط التسعيرية وظروف إتمام الصفقة، مما يُكرس التزام المورد بنقل المعلومات الشاملة للمتعاقد قبل إبرام العقد.

وفي سياق التجارة الإلكترونية جاءت المادة 10 من القانون 08-18 لتنص على إلزامية توثيق المعاملات الرقمية عبر مرحلتين: تقديم عرض تجاري إلكتروني مسبق، ثم إبرام عقد إلكتروني يتم اعتماده من قبل المستهلك الإلكتروني. وتُكملها المادة 11 بنصها على ضرورة أن يتسم العرض التجاري بالوضوح والشفافية، عبر تضمينه تفاصيل دقيقة عن طبيعة الخدمات أو السلع وأسعارها ومواصفاتها، إلى جانب معلومات المورد الكاملة (مثل الرقم الجبائي والعناوين ووسائل الاتصال)، كما تؤكد أن تحديد محل العقد الإلكتروني يعتمد على وصف تفصيلي دقيق للسلعة أو الخدمة، يزيل أي غموض ويضمن معرفة المستهلك التامة بموضوع التعاقد¹.

الفرع الثاني: ضمان سلامة إرادة المتعاقد الرقمية:

أقر المشرع منظومةً وقائيةً استثنائيةً تكمل الحماية العامة لإرادة المستهلك في البيئة التعاقدية، حيث اشترط لاعتبار الرضا سليماً انتفاء كافة التشوهات الإرادية وفق الضوابط القانونية، فلا يكفي لقيام العقد اكتمال الأهلية القانونية للمتعاقد فحسب بل يتطلب أيضاً خلو التعبير الإرادي من أي شوائب تُفقد التوازن التعاقدية، وتصدر الإشارة إلى أن مبدأ "المرجعية التعاقدية" يفرض التزام الطرفين - سواء المورد أو المستهلك - بالالتزام بحرفية البنود المتفق عليها، مع جواز التعديل بالتراضي أو عبر المسارات القانونية، شريطة التنفيذ الجاد المستند إلى مبدأ حسن النية².

وفي سياق العقود الإلكترونية على وجه الخصوص تبرز إشكاليات جوهرية مرتبطة بسلامة الإرادة تتمثل في ثنائية "الوهم المعلوماتي" و"التضليل الإلكتروني"، ويعزى ذلك غالباً إلى تقصير المورد في الوفاء بالتزاماته الإعلامية أو عجز المستهلك عن فحص المنتج/الخدمة مادياً قبل الالتزام، وهذه الفجوة الواقعية تخلق بيئةً خصبةً لآليات تأثير غير

¹ - غدوشي نعيمة، المرجع السابق، ص 28.

² - الخياط عبد العزيز، مدخل إلى الفقه الإسلامي الطبعة الأولى، الأردن، دار الفكر للنشر والتوزيع، 1991، ص 150.

مشروعة، تُستغل فيها الثغرات التقنية لتشكيل إرادة المستهلك بشكل لا يعكس اختياراً حراً واعياً، مما يفرض تطوير آليات رقابية استباقية لمواكبة هذه التحديات¹.

أ- عيب الغلط:

يُعرف الغلط القانوني كتصوّر خاطئ لدى أحد الأطراف المتعاقدة يؤدي إلى اعتقاد مُغاير للحقيقة أو تكوين تصوّر غير واقعي عن عناصر العقد، وينقسم الغلط إلى نوعين: غلط جوهري (مُعتد به) يُعدُّ عيباً في الإرادة وغلط ثانوي لا يؤثر على صحّة العقد، فالثانوي - كالخطأ في الحسابات أو الكتابة - لا يمسُّ جوهر الاتفاقية ولا يُبطلها، خلافاً للجوهري الذي يرتبط بصفات أساسية في العقد أو أطرافه، ويُؤدي إلى نقص في الإرادة يسمح بطلب الإبطال².

وحسب المادة 81 من القانون المدني الجزائري، يحق للطرف الذي وقع في غلط جوهري أثناء التعاقد المطالبة بإبطال العقد. وتُحدد المادة 82 شروط اعتبار الغلط جوهرياً، وهي³:

- ✓ أن يكون بالغ الخطورة لدرجة امتناع المتعاقد عن إبرام العقد لو علم بالحقيقة.
- ✓ أن يرد على صفة جوهريّة للشيء محل العقد (كخصائصه الأساسية)، أو على ذات المتعاقد أو صفاته إذا كانت سبباً رئيسياً للتعاقد.

مما يُظهر أن المشرع الجزائري ركّز على ارتباط الصفة الجوهرية بموضوع العقد ذاته، لا بشخص المتعاقد. أما في التعاقد الإلكتروني فيخضع الغلط لنفس القواعد القانونية؛ إذ يُعتبر عيباً في الإرادة إذا توافرت فيه الشروط السابقة دون أن يُنكر وجود الإرادة نفسها، وهكذا يظل الغلط الجوهري - سواء في التعاقد التقليدي أو الرقمي - مبرراً لإبطال العقد، بينما يُهمل الثانوي لعدم تأثيره على الالتزامات المترتبة⁴.

ب. عيب التدليس:

يُعرف التدليس بأنه لجوء أحد الأطراف المتعاقدة إلى أساليب خداعية تدفع الطرف الآخر إلى الدخول في العقد دون إرادة حرة، حيث كان سيمتنع عن التعاقد لو اطلع على الحقيقة الكاملة، كما يمكن اعتباره أيضاً استخداماً

¹ - أرزقي زوبر، حماية المساهمة في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 32.

² - عمر خالد زريقات، عقود التجارة الإلكترونية، ط 01، دار حامد للنشر، الأردن، 2007، ص 185.

³ - غدوشي نعيمة، المرجع السابق، ص 48.

⁴ - بوزكري انتصار، المرجع السابق، ص 33.

متعمداً من قبل المدّلس (أو نائبه) لمناورات أو أساليب ملتوية تُوقع الطرف الآخر (المدّلس عليه) في خطأ جوهري يجعله يقبل بالعقد.

وقد أورد المشرع الجزائري في المادة 86 من القانون المدني حكماً مفصلاً لهذا العيب، حيث نص على: "يُبطل العقد للتدليس إذا بلغت الحيل المستخدمة من أحد المتعاقدين أو نائبه مبلغاً من الجسامة يجعل التعاقد غير واقع لولاها"، كما اعتبر المشرع السكوت المتعمد عن واقعة أو ظرفٍ ما شكلاً من أشكال التدليس، شرط أن يثبت المدّلس عليه أن إبرام العقد كان مرتبطاً بجهله بتلك الواقعة أو الظرف¹.

مما يُستفاد من النص أن المشرع اشترط لقيام التدليس توافر القصد الاحتيالي من جانب المدّلس، سواء عبر أفعال إيجابية أو عبر امتناعٍ مقصود عن الإفصاح، مع ضرورة أن تكون هذه الممارسات مؤثرة بشكل حاسم في قرار التعاقد².

الفرع الثالث: الحق في الخصوصية:

تشهد المعاملات الرقمية تبادل معلوماتٍ شخصية بين المستهلك والمورد الإلكتروني لأغراض التحقق وإتمام عمليات البيع، وقد تتخذ هذه البيانات أشكالاً متنوعةً (نصيةً، أو صوريةً، أو غيرها من الصيغ الإلكترونية)، مما يجعلها عُرضةً للاختراق أو الاستغلال من قبل أطراف غير مُرخّصة بما في ذلك المورد نفسه دون علم العميل، ولذا يتحتم على المورد ضمان حماية سرية بيانات المستهلك -بما فيها المعلومات المالية- بعد الحصول عليها، والتزاماً بمبدأ احترام الخصوصية.

سدّ المشرع الجزائري الفراغ التشريعي في حماية البيانات الشخصية عبر إصدار القانون رقم 18-07 الخاص بحماية الأفراد في مجال معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي، حيث عرّف المادة 03 (الفقرة 1) "البيانات الشخصية" بأنها³:

"أي معلومات -بغض النظر عن وسيطها- مرتبطة بشخصٍ مُحدّد الهوية أو يمكن تحديده (مباشرةً أو غير مباشرة) عبر مرجعيةٍ كرقم تعريف أو سمةٍ بدنية/فيزيولوجية أو جينية أو بيومترية أو نفسية أو اقتصادية أو ثقافية أو اجتماعية".

¹ - عمر خالد زريقات، عقود التجارة الإلكترونية، ط 01، دار حامد للنشر، الأردن، 2007، ص 195.

² - بوزكري انتصار، المرجع السابق، ص 33.

³ - قانون رقم 18-05 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 (ج ر 34).

كما أكد المادة 47 من القانون المدني على حق الفرد في التصدي لأي انتهاك للحقوق الملازمة لشخصيته – بما فيها الخصوصية – والمطالبة بوقف الاعتداء والتعويض عن الأضرار. أما المادة 26 من القانون 05-18، فقد فرضت على المورد الإلكتروني التزامات صارمة عند جمع البيانات الشخصية وإنشاء ملفات العملاء، منها:

- ✓ اقتصار الجمع على البيانات الضرورية لإتمام المعاملات التجارية.
- ✓ الحصول على موافقة مُسبقة من المستهلك قبل جمع أو تخزين بياناته.
- ✓ توظيف آليات حماية تضمن سرية وأمن النظم المعلوماتية.
- ✓ الالتزام الكامل بالتشريعات والضوابط المنظمة لهذا المجال¹.

وهكذا حرص المشرع على إلزام المورد بالحصول على موافقة صريحة من المستهلك، مع ضمان أقصى معايير الأمن السيبراني لحماية البيانات من التسرب أو الاستخدام غير المشروع، وعليه يتوجب حماية جميع المعلومات المتعلقة بالتعاقد الإلكتروني عبر تقنيات التشفير الرقمية وبناء أنظمة حازمة تمنع الاختراقات الخارجية للشبكات الداخلية للأطراف المتعاقدة.

أكدت التشريعات الجزائرية على حماية المستهلك في العقود الإلكترونية عبر ضمانات ثلاث: الشفافية المعلوماتية (كإلزام المورد بتفصيل خصائص السلعة والشروط)، وصون الإرادة من العيوب (كالتدليس والغلط)، وحماية الخصوصية الرقمية (بمنع استغلال البيانات دون موافقة). وكرست مواد قانونية (كالقانون 09-18 و 07-18) آليات رقابية لتحقيق التوازن التعاقدية، ومواجهة التهديدات السيبرانية التي تستغل ضعف المستهلك الرقمي.

المطلب الثالث: وسائل فض النزاعات الإلكترونية:

تشكل الآليات الرقمية بديلاً فعالاً لتسوية نزاعات عقود التجارة الإلكترونية، عوضاً عن اللجوء إلى الأنظمة القضائية التقليدية التي تواجه الأطراف المتنازعة فيها تحديات تشريعية نتيجة عدم وضوح الإطار القانوني المنظم لهذه العقود، وصعوبة تحديد الجهة القضائية المختصة، وفي ظل ما يفرضه التقاضي التقليدي من إجراءات معقدة تستنزف الوقت والموارد المالية وتتطلب جهداً لوجستياً في التنقلات تزايدت اتجاهات الأطراف نحو الاعتماد على هذه الوسائل الحديثة، ويعود هذا التحول إلى ما تقدمه من مرونة إجرائية واختصاص فني وقانوني يتناسب مع طبيعة النزاعات التقنية المعقدة في بيئة التجارة الإلكترونية سريعة التطور فضلاً عن ضمانها لمستوى عالٍ من الكفاءة والحيادية في جهات الفصل في النزاعات، وعليه يُبرز التحكيم الإلكتروني نفسه كخيار أمثل لمعالجة الإشكالات الناشئة عن تنازع الاختصاص القضائي الدولي في منازعات العقود الرقمية عبر الحدود.

¹ - المادة 26 من القانون 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

وهو المحور الذي سنستعرضه عبر قسمين رئيسيين: يُعنى الأول بالتعريف المفاهيمي للتحكيم الإلكتروني، بينما يتناول الثاني الإطار التنفيذي لقرارات التحكيم الرقمي.

الفرع الأول: ماهية التحكيم الإلكتروني:

يُعرف التحكيم بشكل عام بأنه اتفاق بين الأطراف على إحالة النزاع إلى هيئة مُحايدة لتسويته خارج نطاق القضاء الرسمي، وذلك لضمان السرعة في الفصل في المنازعات خاصة التجارية الدولية، مع الحفاظ على استمرارية العلاقات بين المتنازعين¹، أما التحكيم الإلكتروني فيُمثّل صورةً تطويريةً لهذا المفهوم، تعتمد على توظيف التقنيات الرقمية وشبكات الاتصال الحديثة (كالبريد الإلكتروني، ومنصات الويب، وتطبيقات التواصل المباشر) في إدارة إجراءات التحكيم بدءاً من رفع الدعوى وحتى إصدار الحكم².

ووفقاً لأبرز التعريفات يُقصد بالتحكيم الإلكتروني: اتفاقٌ مسبق أو لاحق بين الأطراف على تسوية المنازعات الناشئة عن عقودهم – سواء أكانت مادية أم رقمية – عبر منصات افتراضية، مع منح المحكّمين سلطة الفصل في النزاع باستخدام آليات اتصال غير تقليدية، كالتوقيع الإلكتروني، ونقل البيانات عبر الشبكات، وتوثيق الإجراءات رقمياً، كما يُنظر إليه باعتباره تفويضاً من أطراف العقد الدولي (ذو الطبيعة الرقمية غالباً) لهيئة متخصصة للفصل في النزاع ضمن بيئة افتراضية تتناسب مع طبيعة التعاملات الإلكترونية³.

ويبرز الفارق الجوهرى بين التحكيم التقليدي والإلكتروني في آلية التنفيذ؛ فبينما تعتمد الأولى على الحضور المادي وتبادل المستندات ورقياً تستبدل الثانية كل ذلك بإجراءات رقمية تكتمل عبر الشبكات، مما يجعل الحكم النهائي مُوثّقاً إلكترونياً وقابلًا للتداول دون حاجة إلى نسخ ملموسة⁴.

والجدير بالذكر أن التحكيم الإلكتروني يختلف عن نظم إدارة المنازعات إلكترونياً؛ فالأول يشمل تسوية النزاع بالكامل عبر القنوات الرقمية دون أي تفاعل مادي، بينما يقتصر الثاني على استخدام التقنية في تسهيل مهام محددة (كإرسال المستندات، أو حفظ البيانات، أو متابعة الطلبات)، دون أن يحلّ محلّ الإجراءات القضائية أو التحكيمية التقليدية⁵.

¹ - انظر: حفيظة السيد الحداد الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص 44.

² - خالد مدوح ابراهيم، التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص 246 - 247.

³ - نفس المرجع، ص 248 - 249.

⁴ - ناصر حمودي، النظام القانوني لعقد البيع الإلكتروني المبرم عبر شبكة الانترنت، مجلة المعارف، العدد الخامس، المركز المجتمعي العقيد أكلي محمد أولوج البويرة، ديسمبر 2008، ص 475.

⁵ - بوديسة كريم، التحكيم الإلكتروني، كوسيلة لتسوية منازعات عقود التجارة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2012، ص 13.

الفرع الثاني: تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني:

يثير تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية تحديات قانونية مُعقّدة، لا سيّما في ظل حرص الدول على صَوْن سيادتها القضائية، ولتجاوز هذه العقبات، انضوت دولٌ عديدة - ومنها الجزائر - تحت مظلة اتفاقيات دولية، أبرزها اتفاقية نيويورك لعام 1985، التي أرست إطاراً قانونياً مُوحّداً للاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها عبر الحدود، مُلزمةً الدول الموقّعة باحترام بنودها¹.

وقد حدّدت الاتفاقية - عبر المادتين الرابعة والخامسة - شروطاً إجرائيةً لتنفيذ الأحكام، تتمثل في:

- ✓ تقديم وثائق مُعتمدة: على مَنْ يطلب التنفيذ إرفاق نسخة أصلية من حكم التحكيم واتفاق التحكيم، مع توفير ترجمة مُصدّقة لهما إذا كُتِبَا بلغةٍ غير مُتعارَف عليها في دولة التنفيذ (المادة الرابعة).
- ✓ ضوابط الرفض الاستثنائية: أقرّت المادة الخامسة مبدأً تنفيذ الأحكام كقاعدة عامة، مع جواز رفض التنفيذ في حالات استثنائية محدّدة، تُقسّم إلى فئتين²:

أولاً: اعتراضات يُثبتها المُطلق ضده الحكم:

1. انعدام أهلية الأطراف القانونية، أو بُطلان اتفاق التحكيم بحسب القانون المُختار.
2. وجود خللٍ في إجراءات إبلاغ الخصم بالقضية أو بمواعيد جلسات التحكيم.
3. صدور قرارٍ قضائي بإلغاء الحكم من دولة الصادر أو دولة التنفيذ.
4. مخالفة تشكيل هيئة التحكيم أو إجراءاتها لاتفاق الأطراف أو للقانون المطبّق.

ثانياً: أسباب تتلقّى بها محكمة التنفيذ الرفض تلقائياً:

- أ- عدم قَبول موضوع النزاع للتحكيم في دولة التنفيذ.
- ب- تعارض الحكم مع النظام العام أو الآداب في دولة التنفيذ³.

هكذا توازن الاتفاقية بين ضمان فعالية التحكيم الدولي واحترام السيادة القانونية للدول.

المادة 1035 من القانون الجزائري للإجراءات المدنية والإدارية تنص على: "يُمكن تنفيذ أحكام التحكيم - سواءً كانت نهائية أو جزئية أو مؤقتة- بموجب أمر صادر عن رئيس المحكمة الواقعة ضمن نطاق اختصاصها المكاني، مع إيداع النسخة الأصلية للحكم في سجلات المحكمة من قِبَل الجهة الراغبة في التعجيل".

¹ - بوجمة جعفر، المرجع السابق، ص 80.

² - راجع المادة 4 من اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف بالقرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها لسنة 1985.

³ - راجع المادة 5 من اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف بالقرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها لسنة 1985.

يُبرز تحليل هذه المادة اختلافاً جوهرياً بين التشريع الجزائري والمادة الخامسة من الاتفاقية الدولية المشار إليها، التي تشترط عدم تنفيذ الأحكام التحكيمية الملغاة وفقاً لقانون دولة المنشأ. فالمشرع الجزائري هنا يتبنى نهجاً مشابهاً للنموذج الفرنسي، الذي يعترف بالأحكام التحكيمية كأداة تنفيذية دون التحقق من شرعيتها أو وجود طلبات إلغاء ضدها في دولة الأصل، ونتيجةً لذلك قد يُضفي القضاء الجزائري الصفة التنفيذية على أحكام تحكيمية مُلغاة صادرة في دول أخرى، ما يُثير تساؤلات حول تناغم النظام القانوني مع المعايير الدولية¹.

أما على الصعيد التقني فقد نص التشريع الفرنسي صراحةً على إمكانية إصدار أحكام تحكيمية إلكترونية ذات أثر قانوني كامل، شريطة توثيق مصدر التوقيع الإلكتروني واعتراف القانون المطبق بمعادلته للتوقيع اليدوي، مع ضمان أصالة الوثائق الرقمية. هذا التوجه يُعزز مرونة الأنظمة القضائية في التعامل مع التحول الرقمي، مع الحفاظ على الضمانات القانونية اللازمة².

تشهد فض النزاعات الإلكترونية تحولاً نحو التحكيم الرقمي كبديل فعال للتجارة الإلكترونية نظراً لمرونته وتخصصه وتجاوزه تعقيدات التقاضي التقليدي، ويعتمد التحكيم الإلكتروني على منصات رقمية لإدارة النزاع بالكامل مع ضمان سرعة الفصل وحياديته، إلا أن تنفيذ أحكامه يواجه تحديات قانونية، خاصة في التوافق مع الاتفاقيات الدولية (كـ"نيويورك 1985") وتناقض التشريعات الوطنية كما في الجزائر التي تتعارض مع بعض بنود الاتفاقية مقابل فرنسا التي تتبنى نموذجاً مرناً يعترف بالتوثيق الرقمي بشروط، ويُبرز ذلك الحاجة لتوحيد الإطار القانوني الدولي لضمان فعالية التحكيم الرقمي عبر الحدود.

¹ - بوديسة عبد الكريم، المرجع السابق، ص 177.

² - بوديسة عبد الكريم، المرجع نفسه، ص 179 - 180.

المبحث الثاني: الجرائم الإلكترونية وتأثيرها على المعاملات التجارية:

تشكّل الجرائم الإلكترونية تهديداً متنامياً للمعاملات التجارية في العصر الرقمي حيث تُستغل التقنيات الحديثة لتنفيذ أفعال كالاختيال الإلكتروني وغسل الأموال والتهرب الضريبي، مما يُضعف الثقة في البيئة الاقتصادية ويُهدد استقرار الأسواق، وتتطلب مواجهة هذه التحديات تفعيل آليات قانونية وتقنية متطورة تعزز الحماية الرقمية وتحافظ على سلامة المعاملات التجارية في فضاء يتسم بالعمولة والتعقيد.

المطلب الأول: الاحتيال الإلكتروني وجرائم النصب:

1- تعريف الاحتيال الإلكتروني:

أ - **لُغويًا:** الاحتيال لغةً يُشير إلى البراعة في التخطيط، وحِدة الذكاء في التصرف، مع توظيف أساليب ملتوية لتحقيق مآرب خفية¹. فكلمة "حيلة" تُعبّر عن مكرٍ مُتقنٍ يُخفي وراءه نوايا مضلّة، حيث يظهر الفعل بصورة مُغايرة لحقيقته لخداع الضحية².

ب - اصطلاحياً:

تعددت التعريفات القانونية للاحتيال نتيجة اختلاف زوايا التحليل الفقهي، ويمكن استعراض بعضها كالتالي³:

✓ **كجريمة مالية:** استيلاء الجاني على ممتلكات الغير عبر خداع الضحية وإيهامها بمعلومات زائفة، مما يدفعها لتسليم المال طواعيةً دون إدراك لحقيقة الأمر.

✓ **كأداة تدليس:** استخدام أساليب مُحدّدة قانوناً (كالتزييف أو انتحال الشخصيات) لخلق وهم لدى المحني عليه، يؤدي إلى تنازله عن حقوقه المالية بناءً على غلط ناتج عن هذه الممارسات.

تنوعت التسميات القانونية لهذه الجريمة عبر الأنظمة التشريعية ففي القانون الفرنسي (المادة 405) عُرفت بـ"الطرق الاحتيالية"، واعتُبرت جريمة مستقلة تُعاقب على محاولة سلب أموال الغير حتى لو لم تكتمل، مع تشديد العقوبة إذا نُفذت بانتحال صفة ضابط أو مُمثل للسلطة⁴.

¹ - هيثم حمود الشلبي، إدارة مخاطر الإحتيال في قطاع الإتصالات، دار صفاء للنشر والتوزيع، طبعة 1، عمان، الأردن 2009، ص 22.

² - عبيد علي ناصر موفق وآخرون، ماهية جريمة الإحتيال الإلكتروني، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة تكريت، بغداد موقع www.iasj.net/iasj?func=fulltext&ald=124926، ص 336.

³ - المرجع نفسه، ص 338.

⁴ - طاهر جليل الحبوش، جرائم الاحتيال الأساليب والوقاية والمكافحة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2001، ص 8.

أما المشرع الجزائري (المادة 372 من قانون العقوبات) فقد وسّع نطاقها ليشمل: الاستيلاء على أموال أو وثائق مالية أو إبراء التزامات عبر أساليب احتيالية كاستخدام أسماء مزورة، أو الترويج لوعود وهمية (كالفوز بجائزة أو تجنب خطر مُتعلّق). يُعاقب عليها بالحبس (سنة إلى 5 سنوات) وغرامة مالية (500–20,000 دينار)، مما يعكس خطورتها كجريمة ذات آثار اقتصادية واجتماعية واسعة. أدرج المشرع الجزائري جريمة انتحال الهويات والوظائف ضمن نطاق الجرائم الاحتيالية، مُوسعاً مفهومها ليشمل دوافع غير مالية كالانتقام، وذلك وفقاً لنصوص المواد (243) إلى (246) من قانون العقوبات. وجاءت التجريم في ثلاث صور رئيسية¹:

- ✓ التعدي على صلاحيات الوظائف العامة (مدنية/عسكرية) دون تفويض قانوني، أو القيام بأعمال تختص بها حصراً.
- ✓ استخدام ألقاب مهنية أو شهادات نظامية دون استيفاء الشروط القانونية المطلوبة، أو الادعاء بالكاذب بالحصول عليها.
- ✓ التمادي في انتحال ألقاب شرفية أو رتب وهمية بشكل متكرر أو في سياقات رسمية.

أما التشريع المصري فقد عرّف الجريمة الاحتيالية في المادة (336) من (ق.ع.ج) قانون العقوبات الجزائري كاستيلاء غير مشروع على أموال منقولة أو ممتلكات أو سندات مالية (كديون أو مستندات تسوية) عبر وسائل خادعة مثل:

- ✓ اختلاق مشاريع وهمية أو تزوير وقائع لإيهام الضحايا.
- ✓ الترويج لوعود كاذبة بتحقيق أرباح خيالية أو تسديد ديون مُتعلّقة.
- ✓ التصرف في ممتلكات (ثابتة/منقولة) دون ملكية قانونية أو تفويض.
- ✓ استخدام هويات مزورة أو ادعاء صفات غير حقيقية.

ويستخلص من ذلك أن كلا التشريعين يجسدان اتساع نطاق جريمة الاحتيال التي لا تقتصر على السلب المادي فحسب بل تمتد إلى الاعتداء على الحقوق المالية العامة والخاصة عبر التلاعب بالثقة واستغلال الهوية. تندرج جريمة الاحتيال الإلكتروني ضمن الإطار العام للجرائم الإلكترونية، مع اختلاف جوهري في الأدوات المستخدمة لتنفيذها، حيث تعتمد بالكامل على توظيف الحواسيب وشبكة الإنترنت كعنصرٍ محوري، فبدون هذه

¹ - طاهر جليل الحبوش، جرائم الاحتيال الأساليب والوقاية والمكافحة، المرجع السابق، ص 8.

الوسائل التكنولوجية، يستحيل تصوّر وجود هذا النوع من الاحتيال، مما يربط تعريفها ارتباطاً وثيقاً بمفهوم الجريمة الإلكترونية الأوسع، التي يُعد الاحتيال أحد أشكالها البارزة.

ويمكن تلخيص أبرز التعاريف المتعلقة بها كالتالي:

✓ **الجرائم المعلوماتية:** أفعال ناتجة عن استغلال غير مشروع لشبكة الإنترنت، خصوصاً في التعامل مع البيانات، مما دفع إلى تسميتها أيضاً بالجرائم السيبرانية¹.

✓ **الجريمة الرقمية:** أي فعل إجرامي تُستخدم فيه التقنيات الإلكترونية—مثل الحواسيب أو الإنترنت—بصورة مباشرة أو غير مباشرة لتنفيذ الغرض غير القانوني².

✓ **الاحتيال الرقمي:** سلوكٌ خادع يستغل الأنظمة الحاسوبية للحصول على منافع مادية، عبر التلاعب المتعمّد بالبيانات ذات القيمة المالية، أو التعدي على البرمجيات بإدخال أوامر مزيفة، أو أي أساليب أخرى تؤدي إلى تشغيل النظام وفق بيانات مُزوَّرة، بهدف تحقيق كسب غير مشروع وإلحاق الضرر بالآخرين³.

من خلال هذه التعاريف يتضح أن الاحتيال الإلكتروني يمثل شكلاً متطوراً من الجرائم، يعتمد على توظيف التقنية الحديثة واتصال الإنترنت لاختراق الأنظمة والحصول على بيانات حساسة، دون مراعاة للعواقب المادية أو المعنوية المترتبة على انتهاك خصوصيات الأفراد أو المؤسسات. ويتميز مرتكبو هذه الجرائم عادةً بامتلاكهم مهارات تقنية متقدمة تمكنهم من اختراق الحواجز الأمنية والوصول إلى المعلومات السرية بطرق غير مشروعة.

2- أساليب الاحتيال الإلكتروني:

تتعدد الدوافع والمحفّزات وراء ممارسة الجرائم الإلكترونية، ويُعدّ انتحال الهوية أحد أبرز الآليات التي يعتمد عليها المحتالون، وذلك كما يلي:

أ - انتحال الهوية:

يعتمد هذا النمط من الاحتيال على استخدام تقنيات متطورة ومهارات برمجية متقدمة، حيث يلجأ بعض الهاكرز المبتدئين إلى اختبار كفاءاتهم من خلال اختراق المنصات الرقمية سواءً كانت حسابات فردية أو أنظمة مؤسسية، ويعتمد الجناة هنا على أساليب التضليل الرقمي، مثل إخفاء الهوية الرقمية أو تزوير البيانات، لسرقة

¹ - محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص، 32.

² - عبد المومن بن الصغير، الطبيعة الخاصة للجريمة المرتكبة عبر الانترنت في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، الملتقى الوطني حول الجريمة المعلوماتية بين الوقاية والمكافحة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص 5.

³ - عبيد علي، ناصر موفق وآخرون، المرجع السابق، ص 340.

الحسابات الإلكترونية أو البريد الإلكتروني، ومن ثمّ استخدام هوية الضحية للوصول غير المشروع إلى معلوماته الحساسة¹.

ويُعتبر انتحال الهوية من أكثر الأساليب انتشاراً في العالم الرقمي حيث يقوم المجرم باختلاس هويات جهات موثوقة أو شخصيات عامة لاستدراج الضحايا وكسب ثقتهم، وتهدف هذه الجريمة عادةً إلى تحقيق أهداف مادية غير مشروعة، أو تشويه سمعة الضحية عبر استخدام بياناته في أنشطة إجرامية.

ب- انتهاكات البيانات الرقمية:

تعتمد هذه الهجمات الإلكترونية على تقنيات الاختراق المتطورة (المعروفة باسم Hacking) لاقتحام الأنظمة المحمية والوصول إلى المعلومات السرية أو البيانات الشخصية الحساسة، بهدف التلاعب بها أو سرقتها أو استغلالها لأغراض غير مشروعة. تُشكل هذه الانتهاكات تهديداً مُزمناً للأفراد والمؤسسات، حيث أصبحت محوراً رئيسياً في النقاشات الأمنية والإعلامية بسبب قدرتها على اختراق الخصوصية وزعزعة الثقة في الفضاء الرقمي، ويُدفع الضحايا نتيجة ذلك إلى تعزيز إجراءات الحماية الذاتية والحرص على تأمين هوياتهم الرقمية، تجنباً للوقوع في شباك الاحتيال أو الخداع الإلكتروني، ومن أبرز الآثار السلبية لهذه الاعتداءات²:

✓ **التجسس الرقمي:** يُعرف بالوصول غير المصرح به إلى تفاصيل الحياة الخاصة للأفراد عبر وسائل تقنية، مثل إدخال برمجيات خبيثة (فيروسات) تُنقل إلى الأجهزة لسرقة البيانات أو مراقبة الأنشطة بشكل مستمر. يختلف هذا النوع عن الاختراق التقليدي في كونه يركز على المراقبة الخفية دون إتلاف الأنظمة، مما يجعله أداة خطيرة لانتهاك الحريات الفردية من النواحي الأخلاقية والقانونية على حد سواء³.

✓ **الاستغلال المجهول الهوية:** يتميز مرتكبو هذه الجرائم بقدرتهم على إخفاء هوياتهم الحقيقية بفضل طبيعة الإنترنت غير المحدودة بالزمان أو المكان مما يمنحهم حصانة اجتماعية مؤقتة بعكس الجرائم التقليدية التي يُكشف فيها الفاعل بسهولة، وتُسهّل هذه المجهولية عمليات النصب والاحتيال المالي، خاصةً في غياب الوعي التقني لدى بعض الضحايا⁴.

¹ - هيثم حمود الشلبي، المرجع السابق، ص 197.

² - معن خليل، العمر الجرائم المستحدثة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص 225.

³ - شريف الشريف، مدى احترام حق الخصوصية في الحسابات الالكترونية على الانترنت، الملتقى الوطني حول الجريمة المعلوماتية بين الوقاية والمكافحة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص 6.

⁴ - هيثم حمود الشلبي، المرجع السابق، ص 169.

3- السمات المميزة لجريمة الاحتيال الإلكتروني:

تتمتع جرائم الاحتيال الرقمي بخصائص فريدة تتفق مع طبيعة الجرائم الإلكترونية عامة، والتي يمكن إجمالها في الآتي:

أ- الطبيعة العابرة للحدود: تُعد هذه الجرائم ذات أبعاد دولية، إذ تُنفَّذ عبر شبكات إلكترونية متشابكة لا تقيدتها الحواجز الجغرافية أو الزمنية. ويُعزى صعوبة تتبعها إلى قدرة الجناة على اختراق الأنظمة من أي موقع عالمي، مما يثير إشكاليات قانونية حول تحديد الجهة القضائية المختصة - خاصة عند اختلاف جنسيات الجاني والمجني عليه - واختيار التشريع الملزم وآليات المتابعة القضائية¹.

ونظرًا لخطورتها المتزايدة، تبرز الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي عبر الاتفاقيات المشتركة، لتمكين الدول من تنسيق جهودها في ملاحقة المجرمين ومحاسبتهم.

ب- التخفي والصعوبة الإثباتية: تتميز هذه الجرائم بغياب الأدلة الملموسة، إذ تُرتكب في الفضاء الرقمي الذي يُتيح للجاني إخفاء آثاره ببراعة تقنية. وغالبًا لا يدرك الضحية تعرضهم للاختراق إلا بعد فوات الأوان، مما يعقّد عمليات الكشف المبكر والتحقيق².

ج- الطابع اللاعنفي: لا تعتمد هذه الجرائم على القوة الجسدية أو الأعمال العنيفة كتلك المستخدمة في الجرائم التقليدية بل تُنفَّذ عبر مهارات ذهنية متقدمة في التعامل مع الأنظمة الرقمية وتقنيات الاختراق، لذا تُوصف أحيانًا بـ "الجرائم الذكية" لاعتمادها على المعرفة التكنولوجية بدلًا من المواجهة المادية³.

د- طبيعة الجاني الرقمي: يُطلق على مرتكب هذه الجرائم مصطلح "المجرم السيبراني"، ويتميز بامتلاكه مهارات تقنية متخصصة تتفاوت بين الاحترافية في البرمجة والاكْتفاء بالمعرفة الأساسية بتشغيل الحواسيب وإدارة الشبكات، وهذا يجعله مختلفًا عن المجرم العادي، إذ تُعد الجريمة نتاج عقل تقني قادر على استغلال الثغرات الرقمية لتحقيق أهدافه⁴.

المطلب الثاني: غسل الأموال والتهرب الضريبي عبر الإنترنت:

يُمثّل غسل الأموال والتهرب الضريبي عبر الإنترنت تحدياتٍ جسيمةً في العصر الرقمي حيث تستغل الشبكات الإجرامية التقنيات الحديثة لإضفاء الشرعية على الأموال غير المشروعة أو التهرب من الالتزامات الضريبية، وتتفاقم هذه الجرائم بفعل تعقيدات الفضاء السيبراني وغياب التشريعات الموحدة.

¹ - عبيد علي ناصر موفق وآخرون، المرجع السابق، ص 340.

² - عبد المومن بن الصغير، المرجع السابق، ص 350.

³ - عبيد علي، ناصر موفق وآخرون، المرجع السابق، ص 349.

⁴ - المرجع نفسه، ص 351.

الفرع الأول: غسيل الأموال عبر الفضاء الرقمي:

تتميز جريمة غسيل الأموال بكونها حلقة متقدمة في سلسلة الجرائم المنظمة إذ تُعتبر امتداداً لجرائم سابقة مثل الاتجار بالمخدرات والسرقات والابتزاز، وتشير دراسات إلى أن مصطلح "غسيل الأموال" ارتبط تاريخياً بنشاطات عصابات المافيا في أمريكا خلال القرن العشرين، حيث استخدمت غسالات كهربائية كمشاريع وهمية لتمويه أموالها غير المشروعة الناتجة عن أنشطة كالمقامرة والدعارة، ودمجها مع أموال قانونية. وبذلك دخل المصطلح حيز التداول القانوني عام 1982، ويعرّف بشكل دقيق بأنه تحويل العائدات الإجرامية إلى أموال مشروعة المظهر عبر إخفاء مصادرها الحقيقية باستخدام أساليب معقدة¹.

عند تحليل التشريعات الدولية لمكافحة هذه الجريمة يلاحظ تبايناً في النهج بين الدول؛ فبعضها يقيّد التجريم بحصرية الجرائم المدرجة في قوائم قانونية (كالمخدرات والإرهاب)، بينما تعتمد دول أخرى مفهوماً شاملاً يجرّم تبييض أموال أي جريمة مُدرة للربح، بغض النظر عن طبيعتها، وهذا الاختلاف يعكس تبايناً في الأولويات الأمنية والاقتصادية بين الدول.

الآلية التشغيلية للجريمة: يمكن اختصار عملية التبييض في مرحلتين رئيسيتين:

✓ **مرحلة التجميع:** جمع الأموال من مصادر غير مشروعة (مثل الرشوة أو الاتجار غير القانوني).

✓ **مرحلة التمويه:** إخضاع هذه الأموال لعمليات مالية معقدة (كالتحويلات المصرفية أو الاستثمار في مشاريع وهمية) لفصلها عن مصدرها الإجرامي، ثم إعادة ضخها في الاقتصاد بصورة تبدو قانونية².

وبهذا يصبح الهدف النهائي إضفاء الشرعية على الأموال القذرة، مما يسهل على المجرمين استخدامها دون اشتباه.

تتجاوز التقديرات الدولية لحجم الأموال المغسولة سنوياً 800 مليار دولار وقد تصل إلى 2 تريليون دولار أي ما يعادل 2-5% من الناتج المحلي الإجمالي العالمي، وهذه الأرقام تؤكد الحاجة إلى تعاون دولي عاجل لتعقب المسار المالي لهذه الأموال، خاصة مع تطور أدوات الجريمة عبر الحدود الرقمية³.

¹ - عبدالله بن مرزوق العتيبي، جريمة غسل الأموال وعلاقتها بالجرائم الحديثة، ورقة عمل مقدمة إلى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، حلقة النقاش المنعقدة بالرياض، 27-06-2009، تاريخ الإطلاع 2025/05/09، على الخط:

<http://www.nauss.edu.sa/Ar/CollegesAndCenters/TrainingCollege/Trainingactivities>

² - عبد الرحيم نادية، مكافحة تبييض الأموال في الجهاز المصرفي الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2014-2015، ص 3.

³ - UNODC, Money-Laundering and Globalization, 2014. online <https://www.unodc.org>.

تُشكل جرائم غسل الأموال الإلكتروني تهديداً عالمياً خطيراً حيث تُستنزف ما يزيد عن 15% من الناتج المحلي الإجمالي العالمي، ورغم المزايا التي قدمتها الشبكة العنكبوتية في تسهيل التعاملات إلا أنها فتحت الباب أمام نشوء "عصابات إلكترونية منظمة" تُنفذ أنشطة غير مشروعة عبر منصات رقمية متعددة، وتأتي في مقدمتها اختراق البطاقات الائتمانية الذي يُدرّد ملايين الدولارات سنوياً وانتشار كازينوهات القمار الافتراضية التي تجني أرباحاً تفوق البلايين إضافة إلى جرائم انتحال الهوية التي تسهّل تجميع بيانات الضحايا عبر منصات التواصل لاستغلالها في عمليات نصب منهنجة.

وفي مواجهة هذه الأخطار المتفاقمة بدأت المنظمات الدولية تحركات جادة حيث دقت لجنة الشؤون العالمية التابعة للأمم المتحدة ناقوس الخطر مُطالبه بتعزيز التعاون الدولي لمكافحة ما أسمته "جرائم الفضاء السيبراني"، كما شكّلت دول عديدة وحدات أمنية متخصصة تحت مسمى "الفرق الرقمية الاستباقية" تهدف إلى تعقب الأنشطة الإجرامية عبر الحدود، وقد أثمرت هذه الجهود عن توقيع اتفاقية دولية بين 13 دولة لمواجهة الجريمة المنظمة الرقمية.

وتتعدد أساليب غسل الأموال الإلكتروني بشكل مقلق فبعضها يستغل الألعاب الرقمية كنقاط تحويل للأموال عبر شراء عملات افتراضية تُحوّل لاحقاً إلى نقد حقيقي، وبينما يعتمد البعض الآخر على رسائل نصب مُحكمة تتظاهر بطلب المساعدة المالية لتنتهي بسرقة البيانات البنكية للضحايا خلال دقائق، كما انتشرت مؤخراً عروض عمل وهمية تستدرج الضحايا بوعود دخل مرتفع لاستخدام حساباتهم المصرفية كجسر لتحويل الأموال غير المشروعة في إطار منظومة إجرامية معقدة تُكرّس آليات غسل الأموال بأساليب ذكية تتحدى الرقابة¹.

الفرع الثاني: التهرب الضريبي عبر البيئة الرقمية:

يُعرّف التهرب الضريبي بأنه: "استخدام أساليب احتيالية لتفادي سداد الضريبة أو تخفيض قيمتها، سواءً عبر إنكار وجود الوعاء الضريبي أصلاً أو الإبلاغ عن قيمته بشكل مُغاير للواقع أو هو - وفق تعريف آخر -: "تخلّص المكلف من التزامه الضريبي كلياً أو جزئياً دون نقل العبء إلى طرف آخر، مما يُقلل من إيرادات الدولة ويُهدّد حقوقها المالية"²، ويشمل هذا السلوك استغلال ثغرات غير قانونية قبل أو أثناء فترة الدفع، كما يُمكن تعريفه بأنه: "أي محاولة متعمّدة من المكلف لتفادي تنفيذ التزاماته الضريبية القانونية، كلياً أو جزئياً".

من الجدير بالذكر أن هذه الظاهرة تشهد تصاعداً ملحوظاً، ويعزو الخبراء هذا الانتشار إلى ثغرات تشريعية أو أخطاء تنفيذية استغلها المكلفون لتحقيق مصالحهم، وتبرز الإحصائيات غياب تعريف موحد للتهرب الضريبي في

¹ - صحيفة الخبر ، ظاهرة غسل الأموال عبر الإنترنت، العدد 9409، 2012/12/14، تاريخ الاطلاع 2025/05/12، على الخط:

=10600http://www.alarab.co.uk/?id

² - حباش محمد، التهرب الضريبي، دار النهضة، القاهرة، 2007، ص 08.

الأدبيات الأكاديمية أو الممارسات المهنية، مما دفع التشريعات الضريبية الحديثة إلى تجنُّب تحديده بشكلٍ صريح، وترك مهمة تفسيره للسلطات التنفيذية، رغم ما يُسببه من آثار اقتصادية واجتماعية ومالية خطيرة¹.

تُعد المواجهة الفعّالة لظاهرة التهرب الضريبي في الفضاء الإلكتروني رهاناً حاسماً لتعزيز العدالة المالية ويتطلب ذلك اعتماد مقاربات متكاملة تتركز على ثلاثة محاور أساسية:

1. الإطار التشريعي الرقمي: يجب تطوير قوانين ضريبية مُخصصة تتناسب مع طبيعة المعاملات الإلكترونية مع التركيز على سد الثغرات التشريعية التي تُسهل التلاعب أو الإفلات من الرقابة، ويتضمن ذلك إعادة هيكلة التشريعات الحالية لمواكبة التعقيدات الناتجة عن التحول الرقمي مثل تحديد المسؤوليات القانونية للجهات العاملة عبر المنصات الرقمية، ووضع عقوبات رادعة ضد الأساليب غير المشروعة التي تستغل غموض التشريعات في البيئة الافتراضية².

2. آليات الرقابة الذكية: تتطلب البيئة الرقمية اعتماد أدوات تكنولوجية متطورة لتعقب التدفقات المالية غير المرئية، مثل أنظمة التحليل الآلي للبيانات الضخمة (Big Data) وتقنيات الذكاء الاصطناعي للكشف عن الأنماط المشبوهة، كما يجب تدريب الكوادر الضريبية على إدارة المنصات الإلكترونية ومراجعة السجلات الرقمية بشكل استباقي مع تعزيز التعاون الدولي لرصد التحويلات المالية عبر الحدود، مما يضمن شفافية العمليات ويُقلص فرص التهرب.

3. الثقافة الضريبية والشمول الرقمي: لا يمكن مواجهة التهرب دون تعزيز الوعي المجتمعي بأهمية الالتزام الضريبي كركن من أركان التنمية المستدامة، ويشمل ذلك تبسيط الإجراءات الإلكترونية لجعلها في متناول جميع المكلفين وتصميم واجهات تفاعلية تتيح للمساهمين الاطلاع الفوري على التزاماتهم ومتابعة إجراءات الاعتراض أو التعديل إلكترونياً، كما يجب توفير خيارات دفع مرنة (كالقسط الجزئي أو المؤجل) لتخفيف العبء عن المكلفين، مما يعزز ثقتهم في النظام ويحد من الدوافع النفسية للتهرب³.

¹- Alstadsæter, A., Johannesen, N., Herry, S. L. G., & Zucman, G. Tax evasion and tax avoidance. Journal of Public Economics, 2022, p 1.

²- السديري محمد بن أحمد، مفاتيح النجاح في تطبيق الحكومة الإلكترونية، المؤتمر الدولي السابع عشر للحاسب الآلي، جامعة الملك عبد العزيز، الرياض السعودية، 2004، ص ص 39-110.

³- منير بن عزوق، و آخرون، دور الإدارة الإلكترونية في تحسين التحصيل الجبايي ومكافحة التهرب الضريبي، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، 2020، ص ص 514-529.

المطلب الثالث: آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية في المعاملات التجارية:

تعتبر الضبطية القضائية الجهة المخولة بصفة أصلية لكشف الجرائم عامةً، وفي إطار مكافحة الجرائم الإلكترونية تحديداً، منحها المشرع الجزائري صلاحيات واسعة للتحري والبحث، مستندةً في ذلك إلى أدوات قانونية حديثة وردت في نصوص مثل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وق إ ج، وتتمثل أهم الآليات التي تعتمد عليها في مواجهة الجرائم السيرانية فيما يلي:

أولاً: مراقبة الاتصالات الإلكترونية:

أجاز القانون الجزائري استخدام هذا الإجراء في الجرائم الخطيرة، بما فيها الجرائم الإلكترونية، مع اشتراط التسبب القانوني للحفاظ على التوازن بين ضرورات التحقيق وحقوق الأفراد. وتشمل هذه المراقبة عدة إجراءات فرعية:

أ- **اعتراض المراسلات الرقمية:** يتم من خلال اعتراض المحادثات والرسائل الإلكترونية المنقولة عبر القنوات السلوكية أو اللاسلوكية، وتوثيقها بوسائل تقنية متخصصة، بهدف جمع الأدلة وحفظها من الضياع نظراً لطبيعتها الهشة وسرعة اندثارها، ويُسمح بهذا الإجراء دون الحاجة إلى إذن مسبق من النيابة العامة في حالات الاستعجال، شريطة أن يكون مُبرراً قانونياً¹.

ب- **تسجيل المكالمات الصوتية:** يعتمد هذا الأسلوب على مراقبة وسائل الاتصال (كالهواتف الثابتة والمحمولة) وتسجيل الحوارات عبر أجهزة متطورة قادرة على التقاط الذبذبات الصوتية، ويُعد هذا الإجراء تطوراً نوعياً مقارنة بالأساليب التقليدية إذ يمكّن من الكشف عن تفاصيل دقيقة تُسهم في تحديد الفاعلين وطبيعة الجرائم، خاصةً تلك المحددة حصرياً في نصوص قانون الإجراءات الجزائية.

ج- **التقاط الصور والفيديوهات:** يُمنح ضباط الشرطة القضائية صلاحية الدخول إلى الأماكن الخاصة (سكنية أو تجارية) خارج الأوقات القانونية بعد الحصول على إذن من النيابة العامة أو قاضي التحقيق، لالتقاط صور أو تسجيل فيديوهات تُثبت ارتكاب جرائم إلكترونية خطيرة، مثل الاختراق غير المشروع لأنظمة المعالجة الآلية، ويخضع تنفيذ هذا الإجراء لرقابة مباشرة من الجهة المصدرة للتصريح².

¹ - بوضياف إسمهان، الجريمة الإلكترونية والإجراءات التشريعية لمواجهتها في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، عدد 11، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، سبتمبر 2018، ص 364.

² - عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي في القانون الجزائري، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2010، ص 176.

ثانيًا: آليات جمع الأدلة الرقمية وإدارتها:

تشهد التشريعات الإجرائية العالمية اختلافاً كبيراً في التعامل مع قضية جمع الأدلة غير المادية (الرقمية) في الجرائم الإلكترونية، نظراً لطبيعتها المجردة التي تفتقر إلى الوجود الملموس. وقد انقسم الفقه القانوني إلى ثلاثة اتجاهات رئيسية:

✓ **الاتجاه التحفظي:** يرفض هذا الرأي إمكانية تطبيق إجراءات الضبط التقليدية على البيانات الرقمية المجردة، لانعدام الوجود الفيزيائي لها، مستنداً إلى أن النصوص القانونية التقليدية لا تُجيز حجز ما لا يمكن الاستيلاء عليه مادياً¹، ويُعد القانون الألماني للإجراءات الجزائية نموذجاً لهذا التوجه.

✓ **الاتجاه التقدمي:** يقبل هذا الاتجاه بشرعية تفتيش البيانات الرقمية وحجزها، معتبراً أن الإشارات الإلكترونية والطاقة المغناطيسية التي تُشكلها تُعد كياناتاً مادية غير مباشرة. ويتبنى القانون الكندي هذا الموقف، كما تبنته فرنسا جزئياً في تفسيرها لكيان البرمجيات².

✓ **الاتجاه التوفيقي:** يدعو إلى ضرورة تطوير تشريعات خاصة لتوسيع مفهوم "المتحصّل عليه" ليشمل الأدلة الرقمية، مع الحفاظ على ضوابط صارمة لضمان شرعية الإجراءات. ويظهر هذا التوجه جلياً في التشريع الجزائري، الذي سمح بنقل البيانات ذات الصلة بالتحقيق دون حجز الأجهزة كلياً، وفقاً للقانون المتعلق بالوقاية من جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال³.

وتُواجه المنصات التجارية الإلكترونية عالمياً هجمات إلكترونية مُنَهَجَة تهدد استقرار الاقتصادات الوطنية مما دفع الدول إلى تعزيز آليات الحماية القانونية والتقنية، وعلى الرغم من الجهود الجزائرية في هذا المجال – كإصدار ترسانة قانونية لحماية المعاملات الرقمية وإطلاق التسجيل التجاري الإلكتروني عبر وزارة التجارة – فإن مؤشرات تبني التجارة الإلكترونية ما زالت ضعيفة مقارنةً بدول عربية مثل العراق ولبنان التي تفوقت على الجزائر ترتيباً رغم تحدياتها الأمنية. يعود هذا التأخر إلى عوامل متعددة أبرزها:

✓ ضعف البنية التحتية الرقمية، رغم التحسينات المستمرة في مجال الاتصالات.

¹ - المادة (65) فقرة 5 من قانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم آخر تعديل بالقانون 3-21-11 المؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت 2021 (ج ر 65 الصادرة 26 غشت 2021).

² - سعيداني نعيم، آليات البحث والتحقيق في الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2013، ص 159.

³ - علي حسن الطوالة، التفتيش الجنائي على نظم الحاسوب والإنترنت، ط 01، كلية الدراسات القانونية، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، ص 159.

✓ انخفاض الوعي المجتمعي بثقافة الدفع الإلكتروني، مقارنةً بالاعتماد العالمي على الخدمات المصرفية الرقمية.

✓ محدودية ثقة المستهلكين في المنصات المحلية، مقابل انتشار المنصات العالمية ذات السمعة الموثوقة¹.

تعتمد الجزائر في مكافحة الجرائم الإلكترونية بالمعاملات التجارية على صلاحيات واسعة للضبطية القضائية، تشمل مراقبة الاتصالات وجمع الأدلة الرقمية عبر آليات حديثة (كاعتراض المراسلات وتسجيل المكالمات)، مع محاولة التوفيق بين التشريعات التقليدية والمتطلبات الرقمية. ورغم الجهود التشريعية (كإطلاق التسجيل التجاري الإلكتروني)، تُعاني من تحديات كضعف البنية التحتية الرقمية، وانخفاض الوعي المجتمعي بالدفع الإلكتروني، ومحدودية ثقة المستهلكين في المنصات المحلية، ما يجعل تبني التجارة الإلكترونية فيها متأخرًا مقارنةً بدول عربية أخرى.

¹ - نبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرائية لجرائم الانترنت في مرحلة جمع الاستدلالات، ط 01، دار الفكر العربي، 2007، ص 265.

خاتمة الفصل:

يخلص هذا الفصل إلى أن التشريع الجزائري نجح جزئياً في مواكبة متطلبات المعاملات الإلكترونية عبر تنظيم التزامات الأطراف وتعزيز حماية المستهلك عبر آليات كالإعلام الشفاف وضمان الخصوصية كما أقر أدوات حديثة كالتحكيم الإلكتروني لفض النزاعات، إلا أن التحديات تبقى قائمة، خاصة في مواجهة تعقيدات الجرائم الإلكترونية وضعف البنية الرقمية مما يستدعي تعزيز التعاون الدولي ورفع الوعي المجتمعي وتطوير البنى التحتية لضمان بيئة تجارية رقمية آمنة وفعّالة.

خاتمة

خاتمة:

في ختام هذه الدراسة يتجلى أن الثورة التكنولوجية أحدثت تحولاً جذرياً في طبيعة المعاملات التجارية حيث تجاوزت حدود الزمان والمكان لتصبح ركيزة أساسية في الاقتصاد الرقمي العالمي، ولقد أعادت التكنولوجيا تشكيل مفاهيم التبادل التجاري من خلال تقديم منصات إلكترونية تتيح إتمام الصفقات بسرعة قياسية وتوسيع نطاق الأسواق ليشمل فضاءً افتراضياً لا يعترف بالحدود، إلا أن هذا التحول لم يخلُ من تعقيدات قانونية واقتصادية فرضت على الدول والحكومات تحديات غير مسبقة في مواكبة المتغيرات المتسارعة، وبناء أطر تشريعية مرنة تُوازن بين تشجيع الابتكار وحماية حقوق الأطراف.

وعلى الصعيد القانوني برزت الجهود الدولية والمحلية لتنظيم البيئة الرقمية حيث سعت التشريعات – كالقانون الجزائري رقم 05-18 – إلى تعريف العقود الإلكترونية وضمان حجية الأدلة الرقمية، مع الاعتراف بالتوقيع الإلكتروني كأداة ملزمة، كما كشفت الدراسة عن التباين بين التعريفات الفقهية والمنظمات الدولية لمفهوم التجارة الإلكترونية مما يعكس صعوبة وضع إطار جامع في ظل تعدد الأدوات التقنية، وفي المقابل أسهمت الاتفاقيات الدولية – كقواعد "الأونسيترال" – في توحيد المبادئ العامة، مما مهد الطريق لتعزيز الثقة في المعاملات عبر الحدود.

ورغم المزايا الكبيرة التي قدمتها المعاملات الإلكترونية كالمرونة في الإدارة وخفض التكاليف وتوسيع الفرص التجارية فإنها لا تخلو من تحديات جسيمة، فالمخاطر الأمنية مثل الاحتيال الإلكتروني وانتحال الهوية تُهدد استقرار المنظومة التجارية وتستدعي تعزيز آليات الحماية التقنية والقانونية، كما أظهرت الدراسة كيف تُستغل الثغرات الرقمية في جرائم كغسل الأموال والتهرب الضريبي مما يستوجب تعاوناً دولياً لتعقب التدفقات المالية غير المشروعة، وتطوير أنظمة رقابة ذكية تعتمد على الذكاء الاصطناعي وتحليل البيانات.

وفي مواجهة هذه التحديات تبرز الحاجة إلى سياسات متكاملة تجمع بين التطوير التشريعي وبناء البنى التحتية الرقمية ورفع الوعي المجتمعي بأمن المعلومات، فنجاح الاقتصاد الرقمي مرهونٌ بتحقيق التوازن بين تبني التكنولوجيا وضمان الشمولية بحيث لا تصبح الفجوة الرقمية عائقاً أمام الفئات الأقل تمكينا، كما يتطلب الأمر تعزيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص لإنشاء منصات موثوقة ودعم البحث العلمي في مجالات الأمن السيبراني.

خاتمة

وختاماً تؤكد هذه الدراسة أن المستقبل الرقمي للمعاملات التجارية ليس خياراً بل ضرورةً حتمية في عالم يتجه نحو التحول الرقمي، ولا يمكن اغتنام فرص هذا التحول إلا بتبني رؤية استباقية تعالج الثغرات وتُعزز الثقة وتضمن تحقيق العدالة في فضاءٍ تجاري يتسم بالديناميكية واللامحدودية.

ومن خلال ما سبق دراسته في هذا الموضوع توصلنا للنتائج التالية:

✓ التحول من المعاملات التجارية التقليدية إلى الرقمية، مع اعتماد أدوات التعاقد الإلكتروني والتوقيع الرقمي كركائز أساسية في الاقتصاد الحديث.

✓ تعدد التعريفات القانونية والفقهية للمعاملات الإلكترونية، واختلاف التشريعات الدولية في تنظيمها، مع محاولات جزائية لتحديث القوانين (مثل القانون 18-05).

✓ المزايا الاقتصادية للمعاملات الإلكترونية، كتوسيع النطاق الجغرافي، خفض التكاليف، والمرونة الزمنية، مقابل تحديات مثل المخاطر الأمنية والغموض التشريعي.

✓ ضرورة حماية المستهلك عبر آليات الإعلام الشفاف، وضمان سلامة الإرادة التعاقدية، وحماية البيانات الشخصية من الاستغلال غير المشروع.

✓ تصاعد الجرائم الإلكترونية (كالاحتيال، غسل الأموال، انتهاك الخصوصية)، واستغلال الثغرات التقنية في الأنظمة الرقمية.

✓ اعتماد التشريعات على أدلة رقمية في الإثبات القضائي، مع اشتراط معايير دقيقة لضمان مصداقيتها وسلامتها من التلاعب.

✓ الحاجة إلى تعزيز البنية التحتية التكنولوجية ورفع الوعي المجتمعي بأمن المعلومات لمواكبة التحول الرقمي.

✓ دور التعاون الدولي في مكافحة الجرائم العابرة للحدود، مثل تنسيق الجهود الأمنية وتوحيد التشريعات عبر اتفاقيات (كـ"نيويورك 1985").

✓ تأثير التهرب الضريبي الإلكتروني على الاقتصادات الوطنية، وضرورة تطوير أنظمة رقابة ذكية تعتمد على الذكاء الاصطناعي.

✓ مستقبل المعاملات التجارية مرهون بتحقيق التوازن بين تبني الابتكار التكنولوجي وضمان الحماية القانونية، مع تعزيز الشمول الرقمي لفئات المجتمع كافة.

2. التوصيات:

وفي الأخير وبعد دراستنا لهذا الموضوع فإننا نوصي بما يلي:

- ✓ توحيد التشريعات الدولية عبر تبني اتفاقيات نموذجية (كقواعد الأونسيترال) لتنظيم التجارة الإلكترونية والعقود الرقمية.
- ✓ تطوير استراتيجيات وطنية لحماية البنى التحتية الرقمية واعتماد تقنيات التشفير المتقدمة.
- ✓ توعية الأفراد والمؤسسات بمخاطر الجرائم الإلكترونية عبر حملات تثقيفية وورش عمل متخصصة.
- ✓ إلزام الموردين بتوفير معلومات شفافة عن المنتجات وشروط التعاقد، مع فرض عقوبات على المخالفين.
- ✓ تعزيز حماية البيانات الشخصية عبر تطبيق صارم لقوانين الخصوصية (مثل القانون الجزائري 18-07) ومراقبة التزام المنصات بمعايير الأمان.
- ✓ تشجيع تبني أنظمة الدفع الإلكتروني الموثوقة ودعم المشاريع الناشئة في مجال التكنولوجيا المالية (FinTech).
- ✓ تبادل الخبرات التقنية والقانونية بين الدول لمواجهة التحديات المشتركة خاصة في مجال التحقيقات الرقمية.
- ✓ تطوير أنظمة ذكاء اصطناعي لرصد الأنشطة المالية المشبوهة على المنصات الرقمية.
- ✓ تعزيز الشفافية في التعاملات عبر إلزام المنصات بالإبلاغ الفوري عن التحويلات الكبيرة.
- ✓ تدريب القضاة والمحامين على فهم الأدلة الرقمية وإجراءات التحقيق في الجرائم الإلكترونية.
- ✓ تمويل البحوث التطبيقية في مجالات الأمن الرقمي وتقنيات البلوك تشين لتعزيز الثقة في المعاملات.
- ✓ إدراج مفاهيم الأمن الرقمي والتجارة الإلكترونية في المناهج التعليمية لبناء جيل واعٍ تقنياً.
- ✓ تبني برامج تدريبية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على استخدام الأدوات الرقمية بأمان وفعالية.
- ✓ تبسيط الإجراءات الضريبية للمعاملات الإلكترونية وتوفير حوافز للشركات التي تعتمد الشفافية في أنشطتها.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر والمراجع:

أ. الكتب:

1. إبراهيم بختي، التجارة الإلكترونية، مفاهيم و استراتيجيات التطبيق في المؤسسة، ط 01، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
2. أحمد أبو الوفا، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، بيروت، 1987.
3. أحمد عوض بلال، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
4. بشار محمد دوين، الإطار في للعقد المبرم عبر شبكة الانترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
5. حباش محمد، التهرب الضريبي، دار النهضة، القاهرة، 2007.
6. حسن يوسف، الاقتصاد الإلكتروني، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط 01، القاهرة، مصر، 2012.
7. حفيظة السيد الحداد الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004.
8. حمودي محمد ناصر، العقد الدولي الإلكتروني المبرم عبر الانترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 01، الجزائر، 2012.
9. خالد الصباحين، انعقاد العقد الإلكتروني، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والحاسوب، جامعة اليرموك، الأردن 12/13 جويلية 2004.
10. خالد ممدوح إبراهيم، التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008.
11. خالد ممدوح إبراهيم، لوجستيات التجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008.
12. خليل أحمد حسن قداد، الوجيز في شرح ق المدني، ج 4، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
13. الخياط عبد العزيز، مدخل إلى الفقه الإسلامي الطبعة الأولى، الأردن، دار الفكر للنشر والتوزيع، 1991.
14. سليمان غازي، درجة توافر كفايات البحث عن الدليل الرقمي في الجرائم المعلوماتية لدى ضباط شرطة العاصمة المقدسة، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، السعودية، 2010.
15. السيد أحمد عبد الخالق، التجارة الإلكترونية والعولمة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، 2006.
16. السيد عليوة، التجارة الإلكترونية ومهارات التسويق العلمي، دار الأمين مصر، 2002.
17. طاهر جليل الحبوش، جرائم الاحتيال الأساليب والوقاية والمكافحة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2001.
18. عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 02، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1982.

قائمة المصادر والمراجع

19. عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، الكتاب الأول، نظام التجارة الإلكترونية وحمايتها مدنيا دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002.
20. علاء محمد نصيرات، حجية التوقيع الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2005.
21. علي حسن الطويلة، التفتيش الجنائي على نظم الحاسوب والانترنت، ط 01، كلية الدراسات القانونية، جامعة عمان العربية للدراسات العليا.
22. علي فيلاي، الالتزامات النظرية العامة للعقد، موقع للنشر، طبعة منقحة ومعدلة، الجزائر، 2008.
23. عماد الحداد، التجارة الالكترونية، إعداد اللجنة العلمية للتأليف والنشر والتحرير، دار الفاروق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.
24. عمر خالد زريقات، عقود التجارة الإلكترونية، ط 01، دار حامد للنشر، الأردن، 2007.
25. العيسوي إبراهيم، التجارة الإلكترونية، المكتبة الأكاديمية، مصر، 2003.
26. م رأفت رضوان، عالم التجارة الالكترونية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، سنة 1999.
27. محمد سعيد أحمد إسماعيل، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.
28. محمد صالح الحناوي وآخرون، "مقدمة الاعمال في عصر التكنولوجيا"، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2004.
29. محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
30. محمد فواز المطالقة، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر، الأردن ، ط 03، 2011.
31. معن خليل، العمر الجرائم المستحدثة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.
32. ممدوح مبروك، أحكام العلم بالمبيع وتطبيقاته، ط 01، المكتب الفني للإصدارات القانونية، القاهرة، 1999.
33. مناني فراح، العقد الإلكتروني وسيلة إثبات حديثة في القانون المدني الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
34. نبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرائية لجرائم الانترنت في مرحلة جمع الاستدلالات، ط 01، دار الفكر العربي، 2007.
35. هشام حمود الشلي، إدارة مخاطر الإحتيال في قطاع الإتصالات، دار صفاء للنشر والتوزيع، طبعة 1، عمان، الأردن 2009.
36. يوسف حسن يوسف، التجارة الإلكترونية وأبعادها القانونية الدولية المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011.

ب. المقالات:

1. أسامة حسين محي الدين عبد العال، حجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي للجرائم المعلوماتية -دراسة تحليلية مقارنة-، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 36، يونيو 2021.

قائمة المصادر والمراجع

2. بوضياف إسمهان، الجريمة الالكترونية والإجراءات التشريعية لمواجهتها في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، عدد 11، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، سبتمبر 2018.
3. عبيد علي ناصر موفق وآخرون، ماهية جريمة الإحتيال الإلكتروني، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة تكريت، بغداد.
4. غازي أبو عرابي وفياض القضاة، حجية التوقيع الإلكتروني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الأول.
5. فؤاد الشيخ محمد سلمان عواد المعوقات المدركة لتبني تطبيقات التجارة الإلكترونية في الشركات الأردنية، المجلة الأردنية في إدارة الأعمال المجلد 1، العدد 1، مطبعة الجامعة الأردنية، الأردن، 2005.
6. منير بن عزوق، و آخرون، دور الإدارة الالكترونية في تحسين التحصيل الجبائي ومكافحة التهرب الضريبي، مجلة طلبة للدراسات العلمية الاكاديمية، 2020.
7. ناصر حمودي، النظام القانوني لعقد البيع الإلكتروني المبرم عبر شبكة الانترنت، مجلة المعارف، العدد الخامس، المركز المجتمعي العقيد أكلي محمد أولحاج البويرة، ديسمبر 2008.
8. يوسف مريم، يحيياوي نعيمة، التجارة الإلكترونية وآثارها على اقتصاديات الأعمال الوطنية، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، عدد 06، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، جوان 2017.

ج. الأطروحات:

1. أرزقي زويير، حماية المساهمة في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
2. بوديسة كريم، التحكيم الإلكتروني، كوسيلة لتسوية منازعات عقود التجارة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2012.
3. بوزكري إنتصار، الحماية المدنية للمستهلك في عقد البيع الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة سطيف 2، 2012-2013.
4. سعيداني نعيم، آليات البحث والتحقيق في الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2013.
5. شريفة طاهري، تأثير أدلة الإثبات على الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2004.

قائمة المصادر والمراجع

6. صراع كريمة، واقع وآفاق التجارة الإلكترونية في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، 2014.
7. عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي في القانون الجزائري، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2010.
8. عبد الرحيم نادية، مكافحة تبييض الأموال في الجهاز المصرفي الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2014-2015.
9. عبد المومن بن الصغير، الطبيعة الخاصة للجريمة المرتكبة عبر الانترنت في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، الملتقى الوطني حول الجريمة المعلوماتية بين الوقاية والمكافحة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.
10. عيطر محمد أمين، إبرام العقد الإلكتروني وإثباته، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، السنة الجامعية 2010-2011.
11. غدوشي نعيمة، حماية المستهلك الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
12. قواسمي وفاء، بلخرشيش لؤي، العقد الإلكتروني في التشريع الجزائري، مذكرة مكملية لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، جامعة 80 ماي 1945، قالمة - الجزائر، 2022-2023.
13. ماني عبد الحق، حق المستهلك في الإعلام، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والمصري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008-2009.
14. مداح أحمد، التجارة الإلكترونية من منظور الفقه الإسلامي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الفقه وأصوله، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006.
15. مصطفى هنشور وسيمية، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري والمقارن أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2017.
16. واقد يوسف، النظام القانوني للدفع الإلكتروني، مذكرة ماجستير في القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011.

د. المؤتمرات والملتقيات:

1. بلعيز بن علي، عبو هدى، "التجارة الإلكترونية عبر الأنترنت"، الملتقى العلمي الدولي حول: "عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية واشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية"، المركز الجامعي بخميس مليانة، يومي: 26 - 27 أبريل 2011.
2. السديري محمد بن أحمد، مفاتيح النجاح في تطبيق الحكومة الإلكترونية، المؤتمر الدولي السابع عشر للحاسب الآلي، جامعة الملك عبد العزيز، الرياض، السعودية، 2004.

قائمة المصادر والمراجع

3. شرفي الشريف، مدى احترام حق الخصوصية في الحسابات الالكترونية على الانترنت، الملتقى الوطني حول الجريمة المعلوماتية بين الوقاية والمكافحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.
4. العبدلي عابد، التجارة الإلكترونية في الدول الإسلامية (الواقع - التحديات - الآمال)، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 2005.
5. عدوكة الخضر، در حدو بن عبيزة، التجارة الإلكترونية منافعها ومعوقاتها ومتطلبات نجاحها، الملتقى العلمي الدولي حول: "عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الالكترونية في الجزائر"، المركز الجامعي بخميس مليانة، الجزائر، يومي 26 و 27 أبريل 2011.
6. محمد مداحي، التجارة الالكترونية منافعها ومعوقاتها ومتطلبات نجاحها، الملتقى العلمي الدولي حول: "عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الالكترونية في الجزائر"، المركز الجامعي بخميس مليانة، الجزائر، يومي 26 و 27 أبريل 2011.

هـ. القوانين والأوامر:

1. المادة 60 من الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 ماي 2007، جريدة رسمية عدد 31، 13 ماي 2007.
2. المادة (65) فقرة 5 من قانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، آخر تعديل بالقانون 3-21-11 المؤرخ في 25 غشت 2021، جريدة رسمية عدد 65، 26 غشت 2021.
3. المرسوم التنفيذي رقم 378-13 المؤرخ في 2013/11/09 الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، جريدة رسمية عدد 8، 8 نوفمبر 2013.
4. القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 غشت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-18 المؤرخ في 2018/06/10، جريدة رسمية عدد 2.
5. قانون 04-15 مؤرخ في 1 فيفري 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، جريدة رسمية عدد 06، 02 فيفري 2015.
6. قانون رقم 05-18 مؤرخ في 10 ماي 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، جريدة رسمية عدد 28، 16 ماي 2018.
7. المادة 06/02 من القانون 05-18 المؤرخ في 10 ماي 2018، جريدة رسمية عدد 28، 16 ماي 2018.
8. قانون رقم 05-18 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، جريدة رسمية عدد 34.

و. الاتفاقيات الدولية والنصوص النموذجية:

1. اتفاقية الاتحاد الإفريقي حول أمن القضاء الإلكتروني وحماية البيانات ذات الطابع الشخصي، الدورة العادية 23 لقمة رؤساء دول الاتحاد الإفريقي، ملابو، غينيا الاستوائية، 27 يونيو 2014.
2. الأونسترال – لجنة القانون التجاري التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، القرار رقم 2205 المؤرخ في 17 ديسمبر 1996.
3. قرار رقم 51/162 المتضمن قانون اليونسسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية للأمم المتحدة، صادر عن الجمعية العامة، 30 جانفي 1997.
4. المادة 02 فقرة ب من القانون النموذجي لليونسسترال للتجارة الإلكترونية لسنة 1996.
5. المادة 11 من القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية، لجنة القانون التجاري التابعة للأمم المتحدة، 12/06/1996، بناءً على التوصية رقم 51/162.
6. المادة 4 من اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف بالقرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها لسنة 1985.
7. المادة 5 من اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف بالقرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها لسنة 1985.
8. نص المادة 02 من التوجيه الأوروبي رقم 97-07 المؤرخ في 20 ماي 1997، الصادر عن البرلمان الأوروبي بشأن التعاقد عن بعد.

ثانيا: المصادر الأجنبية:

1. Alstadsæter, A., Johannesen, N., Herry, S. L. G., & Zucman, G. Tax evasion and tax avoidance. Journal of Public Economics, 2022.
2. BENSOUSSAN (A): le commerce électronique, aspects juridiques ed, Hermes, paris 1998.
3. Paul Champsaur, E commerce, INSEE, Paris, 2000.
4. Robin J Perry, économie - Commerce, Goulet, Canada, 2002.

ثالثا: المواقع الإلكترونية:

1. [http://www.nauss.edu.sa/Ar/CollegesAndCenters/Training College/Trainingactivities](http://www.nauss.edu.sa/Ar/CollegesAndCenters/Training%20College/Trainingactivities)
2. www.iasj.net/iasj?func=fulltext&ald=124926
3. <http://www.alarab.co.uk/?id=10600>

فهرس المحتويات

	الواجهة
	البسمة
	شكر وتقدير
	الإهداء
	قائمة المختصرات
أ-و	مقدمة
الفصل الأول: الإطار النظري للمعاملات التجارية في ظل التكنولوجيا الحديثة	
07	مقدمة الفصل الأول
08	المبحث الأول: ماهية المعاملات التجارية الالكترونية
08	المطلب الأول: تعريف المعاملات التجارية الالكترونية
08	الفرع الأول: تعريف الفقه للتجارة الإلكترونية
10	الفرع الثاني: تعريف المنظمات الدولية للتجارة الإلكترونية
11	الفرع الثالث: تعريف التشريع الجزائري
12	المطلب الثاني: الفرق بين المعاملات التجارية الحديثة والتقليدية
13	الفرع الأول: التحول من الأساليب التقليدية إلى الرقمية في إدارة المعاملات
14	الفرع الثاني: العوامل الدافعة لتميُّز المعاملات الحديثة
15	المطلب الثالث: مزايا وعيوب المعاملات التجارية الالكترونية

15	الفرع الأول: مزايا المعاملات التجارية الالكترونية
17	الفرع الثاني: عيوب المعاملات التجارية الالكترونية
18	المبحث الثاني: الإطار القانوني للمعاملات التجارية الالكترونية
18	المطلب الأول: التشريعات الدولية والوطنية المنظمة للمعاملات التجارية الالكترونية
18	الفرع الأول: المواثيق الدولية المنظمة للمعاملات التجارية الالكترونية
20	الفرع الثاني: المواثيق الوطنية المنظمة للمعاملات التجارية الالكترونية
22	المطلب الثاني: التوقيع الإلكتروني والعقود الإلكترونية
22	الفرع الأول: ماهية التوقيع الإلكتروني
24	الفرع الثاني: ماهية العقود الإلكترونية
26	المطلب الثالث: حجية الأدلة الالكترونية في الإثبات
29	خاتمة الفصل
الفصل الثاني: المسؤولية القانونية في المعاملات التجارية الالكترونية	
30	مقدمة الفصل الثاني
31	المبحث الأول: مسؤولية الأطراف المتعاقدة
31	المطلب الأول: التزامات التاجر الالكتروني والمستهلك
35	المطلب الثاني: حماية المستهلك في العقود الإلكترونية

35	الفرع الأول: حق الإعلام كضمانة لحماية المستهلك
36	الفرع الثاني: ضمان سلامة إرادة المتعاقد الرقمية
38	الفرع الثالث: الحق في الخصوصية
39	المطلب الثالث: وسائل فض النزاعات الإلكترونية
40	الفرع الأول: ماهية التحكيم الإلكتروني
41	الفرع الثاني: تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني
43	المبحث الثاني: الجرائم الإلكترونية وتأثيرها على المعاملات التجارية
43	المطلب الأول: الاحتيال الإلكتروني وجرائم النصب
47	المطلب الثاني: غسل الأموال والتهرب الضريبي عبر الإنترنت
48	الفرع الأول: غسيل الأموال عبر الفضاء الرقمي
49	الفرع الثاني: التهرب الضريبي عبر البيئة الرقمية
51	المطلب الثالث: آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية في المعاملات التجارية
54	خاتمة الفصل
55	خاتمة
58	قائمة المراجع
66	فهرس المحتويات
	الملخص

ملخص الدراسة:

تتناول الدراسة تحول المعاملات التجارية في العصر الرقمي حيث أصبحت التكنولوجيا الحديثة أساسية في إعادة تشكيل الاقتصاد العالمي، وتستكشف التعريفات الفقهية والدولية للتجارة الإلكترونية والاختلافات بين المعاملات التقليدية والحديثة من حيث السرعة النطاق الجغرافي والأدوات، وتبرز مزاياها كالمرونة وتخفيض التكاليف مقابل تحديات مثل المخاطر الأمنية والغموض التشريعي، وتناقش الإطار القانوني الدولي والمحلي مع تركيز على التشريع الجزائري (كالقانون 05-18) الذي ينظم العقود الإلكترونية والتوقيع الرقمي، كما تتناول الجرائم الإلكترونية كالاختيال وغسل الأموال وآليات فض النزاعات عبر التحكيم الإلكتروني، وتظهر الدراسة جهود الجزائر في مواكبة التطورات رغم التحديات التقنية والثقافية التي تعيق تبني التجارة الإلكترونية على نطاق واسع.

الكلمات المفتاحية:

المعاملات الإلكترونية؛ الإطار القانوني؛ الجرائم الإلكترونية؛ العقود الرقمية؛ التشريع الجزائري؛ التحول الرقمي.

Study Abstract:

This study addresses the transformation of commercial transactions in the digital age, where modern technology has become essential in reshaping the global economy. It explores both jurisprudential and international definitions of electronic commerce and highlights the differences between traditional and modern transactions in terms of speed, geographical scope, and tools. The study emphasizes the advantages of e-commerce, such as flexibility and cost reduction, while also acknowledging its challenges, including security risks and legislative ambiguity. It discusses the international and domestic legal frameworks, with a focus on Algerian legislation (e.g., Law 18-05) that regulates electronic contracts and digital signatures. Furthermore, it examines cybercrimes such as fraud and money laundering, as well as dispute resolution mechanisms like electronic arbitration. The study also illustrates Algeria's efforts to keep up with developments, despite technical and cultural challenges that hinder the widespread adoption of e-commerce.

Keywords:

Electronic transactions; legal framework; cybercrime; digital contracts; Algerian legislation; digital transformation.